

ظنية الدلائل اللفظية

**بين الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية
رحمهما الله**

وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر

**د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وبارك على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد ففي الوقت المعاصر وعلى إثر تعدد الثقافات ومشاربها مما هو على هدى أو في ضلال مبين وسهولة تلقيها وتناولها وكثرة من يتأثر بها جهلاً بما لاتها ومقاصدتها وجب على كل قادر أن يذود عن دين رب العالمين وأن يرد أقوال وشبه المبطلين.

وإن مما يلحظ من مثارات الشغب على الدين وأحكامه وتوهينها بين المسلمين ما يورد من الشبه على الاستدلال بالنصوص من الوحيين – الكتاب والسنة – ليضعف الاعتصام بهما، ويجهلون على المسلمين التمسك بهما، ومن تلك الشبه القول بظنية دلائل الألفاظ وما يجره من مآلات تقوض الشرعية بأدلةها وأحكامها.

لقد رأيت الحاجة لتجليـة الحقيقة والذود عن الشريـعة، كيف وقد غزـت هذه الشـبهـة عـقولـ كـثـيرـ منـ أـبـنـاءـ الـمـسـلـمـينـ، وـسوـغـتـ لـبعـضـهـمـ لـجـهـلـهـمـ سـلـوكـ طـرـيقـ النـاكـصـينـ، وـأـورـدـتـ بـعـضـهـمـ موـارـدـ التـأـوـيلـ وـالـتـحـرـيفـ، لمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـمـجـرـدـ اـعـقـادـ أـصـلـهـاـ، بلـ عـظـمـ الـأـمـرـ لـمـاـ انـغـمـسـواـ بـآـثـارـهـاـ وـمـآـلـاتـهـاـ وـمـاـ يـنـبـنيـ عـلـيـهـاـ وـلـوـازـمـهـاـ، مـمـاـ أـضـحـىـ اـنـحـرـافـاـ وـاضـحـاـ عنـ تـعـظـيمـ الـوـحـيـنـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـمـاـ.

ولما رأيت دراسة المسألة تأملت فوجدت - مجتهداً - أن أفعى سبل هذه الدراسة هو تتبع المسألة من جذورها، والعناية بها من أول صدورها،

والعناية بأول من ردّها وأبطلها، ومن وَهَّاها وزيفها، فاقتضى ذلك ربط دراسة المسألة بالإمام الرازى رحمه الله تعالى صاحب أول قول فيها، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى صاحب أولى رد عليها، مع بيان أثر القول بالظنية بالانحراف الاستدلالي المعاصر فكان الكتاب بعنوان:

ظنية الدلائل اللغزية بين الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله وأثرها في الانحراف الاستدلالي المعاصر

كان البحث بعد هذه المقدمة في ثمانية عشر مبحثاً والخاتمة.

المبحث الأول : تعريف الظن واليقين.

المبحث الثاني : بين الظن واليقين.

المبحث الثالث : تعريف الدلائل اللغزية.

المبحث الرابع : الإمام الرازى.

المبحث الخامس : شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث السادس : الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث السابع : صورة المسألة.

المبحث الثامن : تأريخية القول بظنية الدلائل اللغزية.

المبحث التاسع : الخلاف في ظنية الدلائل اللغزية.

المبحث العاشر : قول الإمام الرازى.

المبحث الحادى عشر : مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقررها الإمام الرازى.

المبحث الثانى عشر : قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث عشر : مصدرية القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقررها ابن تيمية.

المبحث الرابع عشر : أوجه إبطال ابن تيمية لظنية الدلائل اللغوية.

المبحث الخامس عشر : مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقررها ابن تيمية.

المبحث السادس عشر : ظنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

المبحث السابع عشر : مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

المبحث الثامن عشر : ظنية الدلائل اللغوية بين الإمام الرازى والانحراف الاستدلالي المعاصر.

الخاتمة بينت فيها أبرز النتائج العلمية التي توصلت إليها.

ومن الله استمد العون والتوفيق، وأسأله بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يجعلني والقارئ الكريم من أوليائه وأنصار دينه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
المملكة العربية السعودية

بريدة ص. ب ٢٣٤٥١

Ab7538@hotmail.com

المبحث الأول: تعريف الظن واليقين

الظن في اللغة مأخوذه من مادة ظن وهي تطلق على معانٍ منها:
التردد والضعف والتهمة والحسبان^(١).

والظن: التردد الراجح بين طرف الاعتقاد الغير الجازم^(٢) والظن
إدراك الذهن الشيء مع ترجيحه وقد يكون مع اليقين^(٣).

والظنة: التهمة^(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْعِيْنِ بِضَئِّنِ﴾^(٥).

قال عبدالله بن عباس رضي الله عنه: «ليس بمتهم»^(٦).

والرجل الظنون: الرجل الضعيف، وقيل: قليل الحيلة^(٧).

والظن في الاصطلاح: قال الجرجاني: «الظن هو الاعتقاد الراجح
مع احتمال النقيض ويستعمل في اليقين والشك.
وقيل: الظن أحد طرق الشك بصفة الرجحان»^(٨).

(١) ينظر في الظن لغة/ المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ١٠، المخصص ٤ / ١٧٤، القاموس
المحيط ١٥٦٦ / ١، تاج العروس ٣٥ / ٣٦٥، المعجم الوسيط ٥٧٨ / ٢.

(٢) القاموس المحيط ١٥٦٦ / ١.

(٣) المعجم الوسيط ٥٧٨ / ٢.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم ٨ / ١٠.

(٥) آية ٢٤ من سورة التكوير.

(٦) رواه ابن جرير الطبرى في تفسيره ٢٤ / ١٦٩ (ح ٣٦٨٨١).

وعزاه السيوطي في الدر المنشور ١٥ / ٢٧٨ لعبد بن حميد وابن مردوية.

(٧) تاج العروس ٣٥ / ٣٦٨.

(٨) التعريفات ص ١٨٧.

والظن كما عرفه أبو يعلى «والظن: تجويز أمرین أحدهما أقوى من الآخر»^(١).

وعرفه الآمدي بأنه «عبارة عن ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع»^(٢).

وهي كلها وغيرها تعريفات متقاربة شبه متحدة المعنى بإفاده الظن لأكثر من معنى كلها محتملة جائزة، وأحد هذه المعاني أرجح في دلالته من بقية المعاني فهو المظنون منها.

واليقين في اللغة مأخوذه من مادة يقن وهو يطلق على الاستقرار والعلم الذي لا شك معه، واليقين: تحقق الأمر^(٣).

قال ابن منظور «اليقين العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر، وقد أتى بن يوقن إيقاناً فهو موْقَنٌ ويُقْنَىً فهو يقْنَىٰ، واليقين نقِيض الشك»^(٤).

ومنه قول الله تعالى ﴿وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِنِّي يَقِينٌ﴾^(٥) أي خبر حق لا مرية فيه ولا شك^(٦).

وأخذ اليقين بمعنى العلم الجازم من الاستقرار لأنّه يكسب طمأنينة

(١) العدة / ١ / ٨٣.

(٢) الأحكام في أصول الأحكام / ١ / ٣٠.

(٣) ينظر في اليقين لغة/ العين للخليل بن أحمد ٥ / ٢٢٠، أساس البلاغة ٢ / ٣٢ لسان العرب ١٣ / ٤٥٧، المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٦.

(٤) لسان العرب ١٣ / ٤٥٧.

(٥) آية ٢٢ من سورة النمل.

(٦) ينظر / تفسير ابن أبي حاتم ٩ / ٢٨٦٥ الدر المثور ١١ / ٣٥١، تفسير ابن كثير ٦ / ١٨٦.

القلب إذا استقر فيه^(١).

وجعل بعض أهل اللغة اليقين هو العلم وذكر بعضهم فرقاً وإن اختلفوا فيه.

قال أبوهلال العسكري «الفرق بين العلم واليقين: أن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة، واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم»^(٢).

وفرق بينهما ابن سيده من وجه آخر فجعل اليقين هو العلم الحاصل بعد نظر واستدلال بخلاف العلم فهو لا يحتاج لهما فكل يقين علم وليس كل علم يقين^(٣) واستند لهذا على قوله تعالى في قصة أبينا إبراهيم عليه السلام ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُؤْفَنِينَ﴾^(٤) ذكر ما أدرك من اليقين بعد نظره واستدلاله.

واليقين في الاصطلاح عرفه الجرجاني بأنه «اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال»^(٥).

وعرفه ابن قدامة بقوله «اليقين ما أذعنـت النفس إلى التصديق به، وقطعت بأن قطعها به صحيح، بحيث لو حكـي لها عن صادق خلافـه لم

(١) التعريفات ص ٣٣٢.

(٢) الفروق اللغوية ص ٣٧٤.

(٣) المخصص ١/٢٥٨ ..

(٤) آية ٧٥ من سورة الأنعام

(٥) التعريفات ص ٣٣٢.

توقف في تكذيب الناقل^(١).

وعرفه زكريا الأنصاري بأنه «اعتقاد جازم لا يقبل التغيير من غير داعية الشرع»^(٢).

وهي معانٍ متقاربة وإن كان تعريف الأنصاري أكثر ربطاً لإرادة التعريف للمعنى الشرعي حيث جعل اليقين مرتبط بما لم يغير الشرع يقينيته.

* * *

(١) روضة الناظر / ١٢٩ .

(٢) الحدود الأنثقة والتعرifications الدقيقة ص ٦٨ .

المبحث الثاني: بين الظن واليقين

إذا كان اليقين يفارق الظن في حقيقته وتعريفه، فإن بين اليقين والظن مفاوز من جهة الأثر في الأحكام، سواء في الدليل أو المدلول، ولذا ففي الخلاف في إفادة دليل أو دلالة اليقين أو الظن ثمرات كبيرة وفروق مؤثرة، تستحق أن توقد نار الخلاف بين القائلين بذا والقائلين بذاك.

ولابد في هذا المقام من ذكر الفروق الحكمية للدليل أو المدلول المكتسب لليقين والدليل أو المدلول المكتسب للظن، لما للخلاف في اليقينية فيها والظنية من ثمرات ومالات، وإن كان هذا لن يعني عن الفروقات والمالات التي تؤول إليها المسألة بقوليها كما سيأتي – إن شاء الله تعالى – .

وهذه أبرز الفروقات بين اليقين والظن في الحكم:

- ١ - اليقين مجزوم بحكمه بلا تردد، والظن غير مجزوم بحكمه بل هو موضع تردد.
- ٢ - اليقين لا يحتمل إلا مراداً واحداً، والظن يحتمل معانٍ متعددة وإن كان أحدها أرجح.
- ٣ - اليقين حكمه غير قابل للتغيير لا يطاله إلا النسخ إن ثبت بالدليل السمعي، والظن قابل للتغيير بالتأويل.
- ٤ - اليقين لا يمكن أن يعارضه غيره في حكمه إلا على جهة النسخ، ولو فرض تصور وجود معارض له لا على هذا الوجه فلا قيمة له معه لقوته وعدم مناهضته، والظن له معارض منه من المعاني المحتمل

لها، ومن غيره من الظنون الأخرى.

٥ - اليقين يكسب الاتفاق لذاته وإن وقع الاختلاف لغيره، والظن محل الخلاف.

٦ - اليقين محل الطمأنينة والثقة عند المستدل، والظن محل التردد وعدم الطمأنينة.

* * *

المبحث الثالث: تعريف الدلائل اللغوية

الدلائل جمع دلالة وهي مصدر دل دلالة ودلالة ودولة، وهي تطلق في اللغة على معانٍ منها: السكينة والوقار والهدى والمعرفة بالشيء^(١)، ومنه سمي الدليل دليلاً لأنه يتوصل به إلى معرفة الشيء^(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّتْ عَلَىٰ مَوْتِيهِ إِلَّا دَأَبَةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْ سَأَطْهُرَهُ﴾^(٣).

والدال والدليل: ما حصلت منه الدلالة، ثم يسمى الدال والدليل دلالة كتسمية الشيء بمصدره^(٤).

والدلالة في الاصطلاح العام عرفها الجرجاني^(٥) والخبيصي^(٦) «كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر». وعرفها ابن النجاش يقوله «هي ما يلزم من فهم شيء فهم آخر»^(٧).

(١) ينظر في الدلالة لغة/ تهذيب اللغة ١٤/٦٥، أساس البلاغة ص ١٣٤، الصحاح ١٦٩٨/٤، القاموس المحيط ٣٧٧/٣، بصائر ذوي التمييز ٢/٦٠٥، تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها ص ٥٨-٧٦.

(٢) بصائر ذوي التمييز ٢/٦٠٥.

(٣) من آية ١٤ من سورة سباء

(٤) بصائر ذوي التمييز ٢/٦٠٥.

(٥) التعريفات ص ١٠٤.

(٦) شرح الخبيصي على التهذيب مع حاشية العطار ص ٥١.

(٧) مختصر التحرير مع شرحه الكوكب ١/١٢٥.

قال في شرحه «يعني كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، فالشيء الأول هو الدال، والشيء الثاني هو المدلول»^(١). والدلالة ثلاثة أقسام: عقلية وطبيعية ووضعية. وكل قسم منها يكون لفظياً وغير لفظياً^(٢).

والدلالة اللغوية مأخوذة من اللفظ.

واللفظ في اللغة مأخوذ من الرمي، ومنه لفظ الشيء من فمه أي رماه^(٣).

ومنه تسمية الدنيا: اللافظة، لأنها ترمي بمن فيها إلى الآخرة^(٤) والبحر لافظ، لأنه يلفظ بالعنبر والجوهر^(٥). والكلام يسمى لفظاً لأن الفم يلفظه أي يرميه^(٦).

ومنه قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾^(٧) قال البغوي: «ما يتكلم من كلام فيلفظه أي: يرميه من فيه»^(٨) واللفظ في الاصطلاح مأخوذ من المعنى اللغوي فهو «ما يتلفظ به

(١) شرح الكوكب المنير /١ /١٢٥.

(٢) ينظر في أقسام الدلالة / شرح تقييح الفصول ص ٢٠ ، البحر المحيط ٢/٣٧ ، شرح المنهاج للأصفهاني ١/١٧٨ ، شرح الكوكب المنير ١/١٠٧.

(٣) ينظر في اللفظ لغة / مجمل اللغة ٣/٨١١ ، الصحاح ٣/١١٧٩ ، القاموس المحيط ٢/٣٩٩.

(٤) القاموس المحيط ٢/٣٩٩.

(٥) مجمل اللغة ٣/٨١١.

(٦) بصائر ذوي التمييز ٤/٤٣٧.

(٧) آية ١٨ من سورة ق.

(٨) تفسير البغوي ٧/٣٥٩.

الإنسان - أو في حكمه - مهملًا كان أو مستعملاً^(١) وجعلوا القول أخص من اللفظ، لأن اللفظ عام يتناول ما تلفظ به مهملًا كان أم مهملًا بخلاف القول فهو خاص بالمعلم، وعليه فاللفظ أعم من القول^(٢)

والدلالة اللغوية بوصفها علمًا عرفها القرافي بقوله «دلالة اللفظ : فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزء أو لازمه»^(٣) وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها «كون اللفظ بحيث إذا أرسل لهم المعنى للعلم بوضعه»^(٤)

قال ابن أمير الحاج شارحاً «أي كون اللفظ كلما أطلق فهم منه معناه للعلم بتعيينه بنفسه بإزاء معناه المفهوم منه أعم من أن يكون هو جميع ما وضع اللفظ له أو جزء أو لازمه»^(٥)

وتعريف الكمال من أجود التعاريف لامتيازه بالدقة ولربطه بين الوضع واللفظ، واستجماعه الخصائص والشروط^(٦)



(١) التعريفات ص ١٩٢.

(٢) شرح الكوكب المنير ١ / ١٠٤.

(٣) شرح تنقیح الفصول ص ٢٣.

(٤) التقریر والتحبیر ١ / ٩٩.

(٥) التقریر والتحبیر ١ / ٩٩.

(٦) دلالة الألفاظ عند الأصوليين ص ١٣، دلالة الاقتضاء وأثرها ص ٤٥.

المبحث الرابع: الإمام الرازى^(١)

محمد بن عمر بن الحسين بن علي الرازى، الملقب بفخر الدين والمكى بأبى عبدالله، القرشى البكري التىمى الطبرستانى الأصل ثم الرازى، مولده سنة أربع وأربعين وخمسمائة، الإمام المفسر المتكلم إمام وقته فى العلوم العقلية وأحد الأئمة فى علوم الشريعة، وأتقن علوماً كثيرة وبرز فيها وتقى وقاده الطلبة من سائر البلاد.

قال ابن خلكان: «فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأولئ، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة»^(٢)

وله التصانيف الكثيرة المشهورة من أبرزها تفسير القرآن المسمى مفاتيح الغيب ولم يكمله، والمحصول في علم أصول الفقه والمعالم والأربعين في أصول الدين ونهاية العقول والبيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان وشرح الوجيز في الفقه للغزالى وغيرها.

وتوفي يوم الاثنين، وكان عيد الفطر سنة ست وستمائة، بمدينة هراة.

رجع آخر عمره عن مقولاته الكلامية إلى منهج أهل السنة والجماعة.

(١) ينظر في ترجمته/ البداية والنهاية /١٣، ٥٣، سير أعلام النبلاء /٢١، ٥٠٠، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٦٥، النجوم الزاهرة ٦/١٩٧، وفيات الأعيان ٤/٢٤٨، لسان الميزان ٤/٤٢٦، طبقات المفسرين للأدندروي ص ٢١٣، طبقات المفسرين للسيوطى ص ١٠٠ .

(٢) وفيات الأعيان ٤/٢٤٩ .

نقل عنه الذهبي قوله «لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفى علياً ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، اقرأ في الإثبات ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى﴾^(١) ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَرُ الطَّيِّبُ﴾^(٢) واقرأ في النفي ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٣) ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي»^(٤)

قال ابن خلkan: «ورأيت له وصية أملأها في مرض موته على أحد تلاميذه تدل على حسن العقيدة»^(٥) رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) آية ٥ من سورة طه .

(٢) من آية ١٠ من سورة فاطر .

(٣) من آية ١١ من سورة الشورى .

(٤) سير أعلام النبلاء / ٢١ / ٥٠١ .

(٥) وفيات الأعيان / ٤ / ٢٥٢ .

المبحث الخامس: شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن محمد بن تيمية الحراني، الملقب بتقي الدين، والمكنتى بأبي العباس شيخ الإسلام، مولده سنة إحدى وستين وستمائة، الشيخ الإمام العالم العلامة الفقيه الحافظ الزاهد العابد القدوة الشيخ الرباني إمام الأئمة ومفتى الأمة وبحر العلوم سيد الحفاظ وفارس المعانى والألفاظ فريد العصر وحيد الدهر، بركة الأنام علامه الزمان وترجمان القرآن علم الزهاد وقائم المبتدعين.

قال ابن ناصر الدين: «وصاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها ولا يلحق في شكلها توحيداً أو تفسيراً وإخلاصاً^(٢) وفقهاً وحديثاً ولغةً ونحواً، وبجميع العلوم كتبه طافحة بذلك»^(٣)

وقال الإمام الذهبي في وصفه: «ويرع في التفسير، والحديث، والاختلاف، والأصلين، وكان يتوقد ذكاءً، ومصنفاته أكثر من مائتي مجلد، وله مسائل غريبة نيل من عرضه لأجلها. وكان رأساً في الكرم

(١) ينظر في ترجمته/ البداية والنهاية ١٣ / ٢٨٠، الرد الوافر ص ٣٠، العبر في خبر من غير ٤ / ٨٤، الدرر الكامنة ١ / ٤٥، الوافي بالوفيات ٢ / ٣٧٤، فوات الوفيات ١ / ٧٤، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ١ / ٦٨، شذرات الذهب ٦ / ٨٠، الدر الطالع ١ / ٦٧، الأعلام ١ / ١٤٤.

(٢) كما في المطبوع ولعل الصواب: وأخلاقاً.

(٣) الرد الوافر ص ٣٠.

والشجاعة، قانعاً باليسير»^(١).

له مؤلفات كثيرة وفي فنون الشريعة ومن أبرزها منهاج السنة النبوية ودرء تعارض العقل والنقل واقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أهل الجحيم والاستقامة.

وفاته سنة ثمان وعشرين وسبعمائة رحمه الله رحمة واسعة.

* * *

(١) العبر في خبر من غبر .٨٤ / ٤

المبحث السادس: الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية

الإمام الرازى سابق لشيخ الإسلام ابن تيمية زماناً فلم يكن بينهما لقاء، غير أن المتأخر منهما وهو ابن تيمية كان له اهتمام عظيم بالرازى في دراسة وتحليل فكرة شرعاً وتقويمهاً ونقداً.

ولعل من أعظم هذا الاهتمام والعنابة أن شرح ابن تيمية بعض كتب الرازى فقد شرح أول المحصل شرعاً بلغ ثلاثة مجلدات، كما شرح بضع عشرة مسألة من الأربعين له^(١)

وكان من عنابة ابن تيمية بعلوم الرازى اشتغاله بقراءتها مع طلابه يقول ابن رجب في ترجمة ابن عبدالهادى: «.. ولا زم الشيخ تقى الدين ابن تيمية مدة. وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازى»^(٢)

كما أن من معالم اشتغال ابن تيمية بعلوم الرازى عناته بدراسة فكره العقدي ونقده والرد عليه، تمثل ذلك في تأليف كتب خاصة كما كتبه ابن تيمية في الرد على الرازى في كتابه. أساس التقديس رد عليه بكتابه المشهور بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية.

(١) الوافي بالوفيات ٣٧٩ / ٢ العقود الدرية ص ٥٣.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٣٥٧.

ولقد تبع ابنُ تيمية كلام الإمام الرازى فقرة، وعلق عليه تعليقات نفيسة حتى جاء في بعض نسخ الكتاب وفهارس كتب ابن تيمية أن اسم الكتاب نقض أساس التقديس^(١).

كما تمثل ذلك بما بثه ابن تيمية في كتبه عموماً من عناية بآراء الرازى ونقدتها وتصحيحها إذ لا يكاد يخلو كتاب من الكتب المطولة لابن تيمية من عرض لبعض آراء الرازى ونقدتها، ومن هذه المسائل التي ناقشها ابن تيمية وفي أكثر من موضع ومناسبة قول الرازى أن الدلائل اللغوية تفيد الظن.

ومع شدة عناية ابن تيمية بالرازى ونقد أفكاره خصوصاً في قضايا العقيدة والاستدلال فإنه كان منصفاً له في عرض أفكاره.

فنجده حيناً يرد ما يقوله بعض من يسيء في الرازى الظن من أنه يتعمد الكلام الباطل فيرد ابن تيمية هذا ويذب عن الرازى بأنه إنما يقول ما يجتهد فيعتقد انه الحق.

يقول ابن تيمية: «وليس هذا تعمدا منه – يعني الإمام الرازى – لنصر الباطل ؛ بل يقول بحسب ما توافقه الأدلة العقلية في نظره وبحثه. فإذا وجد في المعقول بحسب نظره ما يقبح به في كلام الفلاسفة قبح به، فإن من شأنه البحث المطلق بحسب ما يظهر له، فهو يقبح في كلام هؤلاء بما يظهر له أنه قادح فيه من كلام هؤلاء، وكذلك يصنع بالأ الآخرين، ومن الناس من يسيء به الظن وهو أنه يتعمد الكلام الباطل ؛ وليس كذلك بل

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٧.

تكلم بحسب مبلغه من العلم والنظر والبحث في كل مقام بما يظهر له^(١).

ومن ذلك تكرار ابن تيمية في مواضع كثيرة توبة الرازى من الأفكار الكلامية ونقله عنه قوله في ترك ما هو عليه من الآراء الكلامية^(٢).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦١ و ٥٦٢.

(٢) ينظر مثلاً/ الرد على المنطقيين ٣٢١، درء تعارض العقل والنقل ١ / ٨٩، منهاج السنة النبوية ٥ / ١٨٩، الفتوى الحموية الكبرى ص ١٩٣، مجموع الفتاوى ٥ / ٥٦٢.

المبحث السابع: صورة المسألة

اليقين والظن يرداً على الدليل من جهتين :

الأول: من جهة طريق وصوله إلينا فيكون يقينياً كالقرآن الكريم ومتواتر السنة والسنة الأحادية عند بعضهم أو بعضها عند آخرين. كما يكون الدليل ظنناً محتملاً للثبوت وعدم الشبهة والصحة كخبر الواحد في أصله عند الجمهور.

الثاني: من جهة دلالته على الحكم المستدل بالدليل فقد تكون الدلالة يقينية للقطع بها والجزم وعدم احتمال مدلول آخر مخالف لهذا المدلول من هذا الدليل، وقد تكون الدلالة ظنية محتملة فالدليل محتمل لهذه الدلالة المستفادة من هذا الدليل ولغيرها من المدلولات، وإن كانت أرجح فالمعاني الأخرى ممكنة ومحتملة.

والدليل لا يكتسي ثوب اليقين حتى يكتسب اليقينية في الصورتين: اليقينية في الثبوت واليقينية في الدلالة، فإن كان ظنناً في إدراهما كان بمجموعه ظنناً .

والمسألة التي بين أيدينا هي: الدلائل اللغوية المفهومة من نصوص الشارع هل هي في أصلها بعيداً عن المؤثرات من القرآن دلائل يقينية، أم لا يمكن أن تصل ب نفسها إلى اليقين، بل هي دلائل ظنية في أصلها وإنما قد تفيد اليقين بغيرها؟

المبحث الثامن: تأريخية القول بظنية الدلائل اللغوية

لم أجد من تكلم عن تاريخ نشوء الخلاف في إفادة الدلائل اللغويةطن، غير ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإمام الرازى هو أول من قال بها، ولم يسبقه إلى القول بها أحد من الأئمة المعتبرين.

قال في الفتاوى وهو يتكلم عن الإمام الرازى: «حتى ابتدع قولًا ما عرف به قائل مشهور غيره وهو أنها لا تفيد اليقين»^(١)

ومما يؤكّد به شيخ الإسلام ابن تيمية بدأة الإمام الرازى بهذا القول أنه وصف القول في موضع انه قول الرازى ومتبعيه، ليقرر أن الآخذين بظنية الدلائل إنما هم بعد الرازى ومتبعيين له فيه.

قال في درء تعارض العقل والنقل: «وكذلك من قال: إن الدليل السمعي لا يعلم به مراد المتكلم كما يقول الرازى ومتبعلوه الذين يزعمون أن الأدلة السمعية لا تفيد اليقين بمراد المتكلم....»^(٢)

والذى يظهر أن أولوية الرازى إنما هي في التنصيص على المسألة بمصطلحاتها وضوابطها وصياغتها النهائية قاعدةً وقانوناً، أما أصل فكرة ظنية الدلائل اللغوية وعدم إفادتها اليقينة فهي بعض أجزائها سابقة للإمام الرازى.

يقرر هذا ابن القيم فيقول: «ولا يعرف أحد من فرق الإسلام قبل ابن

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤١ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٧٧ .

الخطيب - يعني الإمام الرازى - وضع هذا الطاغوت وقرره وشيد بنائه وأحکمه مثله، بل المعتزلة والأشعرية والشيعة والخوارج وغيرهم يقولون بفساد هذا القانون، وإن اليقين يستفاد من كلام الله ورسوله، وإن كان بعض هذه الطوائف يوافقون صاحب هذا القانون في بعض الموضع فلم يقل أحد منهم قط إنه لا يحصل اليقين من كلام الله ورسوله (١) ومن ذلك قول ابن تيمية أن تقديم العقل على النقل عند المعارض العقلي قد قال به وسبق إليه الإمام الغزالى وأبى المعالى الجويني والباقلانى (٢)

وحين نعلم أن الرازى عاش بين العامين (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) فإنه ومن خلال دراسة المسألة لم اطلع على من حكى القول أو حُكى عنه القول بجملته وكونه قانوناً واحداً من الأعلام ممن عاش قبل هذه الحقبة التي عاشها الإمام الرازى، بينما انتشر القول وكثرت حكاياته بعد الإمام الرازى.

* * *

(١) الصواعق المرسلة ٢ / ٦٤٠ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٧ .

المبحث التاسع: الخلاف في ظنية الدلائل اللغوية

بتأمل كتب أصول الفقه وكتب العقيدة وعلم الكلام أجده أن الأقوال المبثوثة في المسألة هي:

القول الأول: أن الدلائل اللغوية تفيد اليقين والقطع وهو مذهب أهل السنة والجماعة^(١) والمعتزلة^(٢) وأكثر الأشاعرة^(٣) وهو ما قرره ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية – كما سيأتي –

القول الثاني: أن الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين مطلقاً، وهذا القول وإن كان يطلقه الأصوليون فإنه لم ينسب لأحد بعينه^(٤)

القول الثالث: أن الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين لذاتها، ولكن إذا افترنت بها قرائن يقينية فإن هذا الدلائل تفيد اليقين. ولكي تقوى هذه القرائن الدلائل لتصل للإثبات والقطع حصراً عنها بالقرائن اليقينية وهي المتمثلة في أمرين: القرائن المحسوسة المشاهدة والمنقولة بالتواتر، لأن ما عدتها ظني، والظن لا يكسب اليقين

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٠ / ١٣ ، الصواعق المرسلة ٦٦٢ / ٢ ، التحبير شرح التحرير ٧١١ / ٢.

(٢) المغني لعبدالجبار ٩٣ / ١٧ ، المعتمد ٥٥١ / ٢.

(٣) الكاشف عن المحسوب ٤٩٤ / ٢ ، الفوائد شرح الزوائد ٤٣١ / ١ .

(٤) الكاشف عن المحسوب ٤٩٤ / ٢ ، الفوائد شرح الزوائد ٤٣١ / ١ ، التحبير شرح التحرير ٧١١ / ٢.

هذا ما قرره الإمام الرازى في كثير من كتبه - كما سيأتي - وقرره من تابعه ووافقه كالأيجي^(١) والأرمونين في مختصريهما للمحصول^(٢) والأصفهانى في شرحه^(٣) وهو الذي قرره السبكي في جمع الجواب^(٤) وتبعه كثير من شراحه^(٥)

القول الرابع: القول بالتفصيل فالدلائل اللفظية لا تفيد اليقين في باب الأسماء والصفات، وتفيده في باب المعاد والأمر والنهي، ذكر ابن القيم هذا القول ونسبه للجهمية^(٦)

ويظهر أن مدار الأقوال في المسألة على القولين الأول و الثالث وهما القولان اللذان قال بهما الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية، ولذا فسيرد في المباحث الآتية تفصيل القولين وضوابطهما وأدلتهما من خلال تقرير مذهب العلمين رحمهما الله.

* * *

(١) المواقف ص ٤٠.

(٢) التحصيل ١/٢٥٦، الحاصل ١/١٨٩.

(٣) الكاشف عن المحصول ٢/٥٠٥.

(٤) جمع الجواب مع شرحه تشنيف المسامع ١/٣٢٣.

(٥) تشنيف المسامع ١/٣٢٣، غاية الوصول ص ٢٣.

(٦) الصواعق المرسلة ٢/٦٧٧.

المبحث العاشر: قول الإمام الرازى

الإمام الرازى كان متسبعاً بفكتره في إفاده الدلائل اللغوية الظن ومتھمساً لها، ويکفي أنه هو الذي قعدها قاعدة في الاستدلال ووضع ضوابطها واستدل لها، وبثها في جل كتبه المتخصصة في علم الكلام وعلم أصول الفقه.

فقد قررها في محصل أفكار المتقدمين^(١) وفي الأربعين في أصول الدين^(٢) وفي المعالم في أصول الدين^(٣) وفي المطالب العالية^(٤) وعنها استوردها أتباع الرازى من أهل الكلام لكتبهم.

كما قررها في المحصول في أصول الفقه^(٥) وفي مختصره المتخب^(٦) وعنهم استقى الفكرة أتباعه من الأصوليين . كما قرر هذا القول في التفسير الكبير^(٧).

ومن خلال قراءة متأملة لفکر الإمام الرازى في مجموع كتبه يمكن تلخيص رأيه بالنقاط الآتية :

(١) محصل أفكار المتقدمين ص ٥١.

(٢) الأربعين في أصول الدين ٢ / ٢٥١.

(٣) المعالم في أصول الدين ص ٢٥.

(٤) المطالب العالية ٩ / ٦٣ و ١١٣ وما بعدها.

(٥) المحصول ١ / ٥٤٧.

(٦) المتخب ١ / ١٠٣.

(٧) التفسير الكبير ٢ / ٢٩٨.

الأولى: قطعه وجزمه بأن الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين بهذا تدل عباراته .

قال في المحسوب بعد ذكر الخلاف والاستدلال «واعلم أن الإنصاف أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من هذه الدلائل اللغوية....»^(١) لا ينكر على هذا الجزم إلا إيراده للمسألة في كتاب المعالم في أصول الدين بصيغة التضعيف حين قال «قيل: الدلائل اللغوية لا تفيد اليقين...»^(٢) وإن كان قد استدل لهذا القول ولم يذكر غيره .

الثانية: كان دليلاً الرازى الوحيد لهذه القضية هو: أن يقينية الدلائل اللغوية غير ممكنة، لأنَّه هذه الألفاظ مبنية على مقدمات ظنية، والمبني على المقدمات الظنية ظني^(٣) .

الثالثة: المقدمات الظنية التي بنى الإمام الرازى عليها ظنية الدلائل اللغوية هي: عصمة رواة مفردات اللفظ، وإعرابها، وتصريفها، وعدم الاشتراك، والمجاز، والنقل، والتخصيص بالأشخاص والأزمنة، وعدم الإضمار، والتأخير والتقديم، والنسخ، وعدم المعارض العقلي . هكذا عدها الرازى في محصل أفكار المتقدمين^(٤) .

وفي المعالم في أصول الدين والمحسوب والتفسير الكبير زاد

(١) المحسوب ١ / ٥٤٧.

(٢) المعالم في أصول الدين ص ٢٥.

(٣) المحسوب ١ / ٥٤٧.

(٤) محصل أفكار المتقدمين ص ٥١.

عليها: نقل اللغات^(١).

وفي المطالب العالية والتفسير الكبير ومحصل أفكار المتقدمين والمعالم في أصول الدين زاد عدم المعارض النقلي^(٢) قال «لأن الدلائل اللغوية قد يقع فيها التعارض، ويصار فيها إلى الترجيحات التي لا تفيد إلا الظن»^(٣).

الرابعة: كانت عنابة الرازى شديدة ببيان منع المعارض العقلي ليقينية الدلائل اللغوية فحين نراه يعرض لجميعها بمجرد الذكر – عدا ما في المحصول والمطالب العالية والأربعين في أصول الدين حيث أسهب –، نجده يبين في كل موضع عرض المسألة المانع العقلي ويبيّن وجه منعه ليقينية الدلائل كما فعله في محصل أفكار المتقدمين وفي المعالم في أصول الدين وفي التفسير الكبير.

وهذا يعطي تصوّراً عن مدى شدة تأثير المانع العقلي من نفي إفادة اليقينية للدلائل اللغوية، وأنه أعظم المؤثرات في منع اليقينية عن هذه الدلائل – كما يراه الرازى –.

الخامسة: اقتصر الرازى في المعالم والمحصل على ذكر هذه الأمور

(١) المعالم في أصول الدين ص ٢٥، المحصول ١ / ٥٤٧ و ٥٤٨، التفسير الكبير ٢ / ٢٩٨.

(٢) المطالب العالية ٩ / ١١٦، التفسير الكبير ٢ / ٢٩٨، محصل أفكار المتقدمين ص ٥١، المعالم في أصول الدين ص ٢٥.

(٣) المطالب العالية ٩ / ١١٦.

مجملة، بينما فصل بعض التفصيل في التفسير الكبير، أما أوسع كلامه تناولاً للمسألة والاستدلال لها فقد حظي به كتاب المحصول وكتاب المطالب العالية والأربعين في أصول الدين حيث أسهب في بيان وجه حيلولة هذه الأمور دون إفادة الدلائل اللفظية للقطع واليقين. وأسوق ما قاله مختصراً مركزاً على وجه الإفادة معرضاً عن التمثيل اختصاراً.

قال الإمام الرازى: «المسألة الثالثة: في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا؟

منهم من أنكره، وقال: إن الاستدلال بالأدلة اللفظية مبني على مقدمات ظنية والمبني على المقدمات الظنية ظني فالاستدلال بالخطاب لا يفيد إلا الظن،

وإنما قلنا: إنه مبني على مقدمات ظنية لأنه مبني على نقل اللغات ونقل النحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والتقليل والإضمار والتخصيص والتقديم والتأخير والناسخ والمعارض وكل ذلك أمور ظنية.

أما بيان أن نقل اللغات ظني فلأن المرجع فيه إلى أئمة اللغة وأجمع العقلاء على أنهم ما كانوا بحث يقطع بعصمتهم فنقول لهم لا يفيد إلا الظن. وأما النحو والتصريف فالمرجع في إثباتهما إلى أشعار المتقدمين إلا أن التمسك بتلك الأشعار مبني على مقدمتين ظنيتين:

إحداهما: أن هذه الأشعار رواها الآحاد ورواية الآحاد لا تفيد إلا الظن، وأيضاً إن الذين رووها روایتهم مرسلة لا مسندة، والم Merrill غير

مقبول عند الأكثرين إذا كان خبراً عن رسول الله ﷺ فكيف إذا كان خبراً عن شخص لا يؤبه له ولا يلتفت إليه.

وثنائيهما: هب أنه صح هذا الشعر عن هذا الشاعر لكن لم قلت إن ذلك الشاعر لا يلحن؟

الظن الثاني عدم الاشتراك فإن بتقدير الاشتراك يجوز أن يكون مراد الله تعالى من هذا الكلام غير هذا المعنى الذي اعتقدناه، لكن نفي الاشتراك ظني

الظن الثالث عدم المجاز فإن حمل اللفظ على حقيقته إنما يتبعين لو لم يكن محمولاً على مجازه، لكن عدم المجاز مظنون

الظن الرابع أنه لا بد من عدم النقل فإن بتقدير أن يقال الشرع أو العرف نقله من معناه اللغوي إلى معنى آخر كان المراد هو المنتقول إليه لا ذلك الأصل.

الظن الخامس أنه لا بد من عدم الإضمار فانه لو كان الحق هو لكان المراد هو ذلك الذي يدل عليه اللفظ بعد الإضمار لا هذا الظاهر.

الظن السادس عدم التخصيص وتقريره ظاهر.

الظن السابع عدم الناسخ ولا شك في كونه محتملاً في الجملة وبتقدير وقوعه لم يكن الحكم ثابتاً.

الظن الثامن عدم التقديم والتأخير ووجهه ظاهر.

الظن التاسع نفي المعارض العقلي فإنه لو قام دليل قاطع عقلي على نفي ما أشعر به ظاهر النقل فالقول بهما محال لاستحالة وقوع النفي والاثبات والقول بارتفاعهما محال لاستحالة عدم النفي والاثبات.

والقول بترجح النقل على العقل محال، لأن العقل أصل النقل فلو كذبنا العقل لكننا كذبنا أصل النقل ومتى كذبنا أصل النقل فقد كذبنا النقل. فتصحيح النقل بتکذیب العقل يستلزم تکذیب النقل فعلمـنا أنه لا بد من ترجح دليل العقل.

فإذا رأينا دليلاً نقلياً فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة، ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها، إلا إذا قيل: بحثنا واجتهدنا فلم نجدها، لكننا نعلم أن الاستدلال بعدم الوجودان على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن»^(١).

ثم خلص بعد هذا الاستدلال إلى التبيّنة التي قصد تقريرها فقال «فثبتت أن التمسك بالأدلة النقلية مبني على مقدمات ظنية والمبني على الظني ظني، وذلك لا شك فيه فالتمسك بالدلائل النقلية لا يفيد إلا الظن»^(٢).

ال السادسة: مع قول الرازي بظنية الدلائل اللفظية إلا أنه في المحسوب استثنى ما لو احتفت باللفظ قرائن يفيد اللفظ بها اليقينية^(٣).

السابعة: حصر الرازي القرائن التي تنقل دلائل اللفظ من الظن إلى اليقين في قريتين:
أ— القرائن المشاهدة المحسوسة.
ب— القرائن المنقوله بالتواتر.

(١) المحسوب ١ / ٥٤٧ - ٥٧٣.

(٢) المحسوب ١ / ٥٧٣ و ٥٧٤.

(٣) المحسوب ١ / ٥٧٥ و ٥٧٦.

الثامنة: جعل الرازى هاتين القراءتين ناقلتين للبيان دون غيرهما لأنهما تفيدان اليقين، ولا يفيدهما غيرهما، فما عداهما من القراءن يفيد الظن، وظنية دلائل الألفاظ لا ترقى للبيان بقراءن ظنية^(١).

التاسعة: في الأربعين في أصول الدين اقتصر الرازى على ذكر القراءن المنقوله بالتواتر وحدها ولم يذكر القراءن المشاهدة المحسوسة. قال في الأربعين «واعلم أن هذا الكلام – يعني ظنية الدلائل اللغزية – على إطلاقه ليس ب صحيح، لأنه ربما اقترن بالدلائل النقلية أمور عرف وجودها بالأخبار المتواترة، وتلك الأمور تنفي هذه الاحتمالات، وعلى هذا التقدير تكون الدلائل السمعية المقرونة بتلك القراءن الثابتة بالأخبار المتواترة مفيدة للبيان»^(٢).

* * *

(١) المحصول /١ ٥٧٥ و ٥٧٦.

(٢) الأربعين في أصول الدين /٢ ٢٥٤.

المبحث الحادى عشر: مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقررها الرازى

في دراسة كُتب الرازى الكلامية والأصولية عند كلامه على المسألة أو في بعض الموضع المترافق يمكن حصر مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقررها هو بالآتى:

الأول: أن القول بظنية الدلائل اللغوية ينبغي عليه تقديم العقل على النقل عند التعارض، ذلك أنه لما قطع بظنية الدلائل اللغوية وعدم قطعيتها، وتقريره أن العقل دلالته قطعية فعند وجود المعارض العقلي للدلائل اللغوية فإنه يقدم عليها.

قال في محصل أفكار المتقدمين «وعدم المعارض العقلي، الذي لو كان لرجح عليه، إذ ترجيح النقل على العقل يقتضي القدح في العقل المستلزم للقدح في النقل لافتقاره إليه»^(١).

وهذا المسلك الذي قرره في دفع التعارض بين العقل والنقل إنما هو في حال صحة الدليل النقلي وعدم إمكان تأويله بوجه صحيح فيفوض علم النص إلى الله ويعمل بمقتضى العقل هو ما سماه في أساس التقديس القانون الكلى المرجوع إليه في جميع المتشابهات^(٢).

(١) محصل أفكار المتقدمين ص ٥١.

(٢) أساس التقديس ص ١٧٣.

الثاني: وهذا التععید بتقدیم العقل على النقل هو الذي جر الإمام الرازى إلى اطراح الأدلة اللغوية وترك مدلولها لمعارضتها الدلائل العقلية أو تأویلها في صورٍ كثيرة من الاستدلال .
هذا ما قرره تععیداً وتطبیقاً :

أما التععید فمنه قوله في المحسوب «والقول بترجیح النقل على العقل محال، لأن العقل أصل النقل، فلو كذبنا العقل لكنا كذبنا أصل النقل، ومتى كذبنا أصل النقل فقد كذبنا النقل، فتصحیح النقل بتکذیب العقل يستلزم تکذیب النقل، فعلمـنا أنه لا بد من ترجیح دلـیل العـقل»^(١)
أما التطبيق فمن ذلك :

أ- نفـيه تعـذـیب الـکـفار يـوم الـقـیـامـة حيث استـدـل لـهـذـا بـأدـلـة عـقـلـیـة مجـملـهـا: أنـعـقـل يـنـفـي حـسـن تعـذـیـبـهـم بلـهـو قـبـیـحـ، ثم ذـکـرـ أنـهـذـا مـعـارـضـ لـلـأدـلـة السـمـعـیـة فـدـفعـ التـعـارـضـ بـتـقـدـیـمـ الـأدـلـة العـقـلـیـة عـلـیـ النـقـلـیـةـ لأنـهـذـا دـلـائـلـ لـفـظـیـةـ تـفـیدـ الـظـنـ وـالـعـقـلـ يـفـیدـ الـیـقـنـ فـهـوـ مـقـدـمـ^(٢)

ب- نـفـيه لـبعـضـ الصـفـاتـ للـهـ عـزـ وـجـلـ، فـهـيـ وإنـ قـامـ الدـلـیـلـ لـفـظـیـ السـمـعـیـ عـلـیـهـاـ، غـیرـ أنـرـازـیـ يـرـىـ أنـعـقـلـ يـمـنـعـ منـ وـصـفـ اللـهـ تـعـالـیـ بـهـاـ، وـالـعـقـلـ قـطـعـیـ يـقـینـیـ وـهـذـهـ الـأدـلـةـ لـفـظـیـةـ تـفـیدـ الـظـنـ فـمـاـ أـفـادـهـ الـعـقـلـ مـقـدـمـ فـوـجـبـ عـنـدـهـ - التـرـاماًـ لـتـطـبـیـقـاتـ هـذـاـ القـانـونـ - صـرـفـهـاـ عـنـ ظـواـهـرـهـاـ^(٣)

(١) المحسوب / ١ ٥٧٣ و ٥٧٢.

(٢) التفسير الكبير / ٢ ٢٩٦ - ٢٩٨.

(٣) المطالب العالية / ٩ ١١٦.

وتطبيقاً لهذا القانون في ظنية الدلائل السمعية اشتغل الرازي بتأول آيات الصفات في جل كتبه الكلامية، وتأنويلها هو الذي أخذ الحيز الأكبر في كتابه أساس التقديس حيث اشتغل بتأنويلها صفة صفة^(١).

الثالث: بنى الرازي على القول بظنية الدلائل اللفظية أن كل ما يتوقف العلم بصدق الرسول ﷺ على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل. ووجه ذلك عنده أنه لما كان الدليل النقلي لا يفيد اليقين والعلم، كان كل أمر متوقف على العلم لا يمكن إدراكه بالسمع لعدم إفادة السمع للعلم

ولذا لما قرر الرازي مسألة عدم إفادة الدلائل اللفظية اليقين في محصل أفكار المتقدمين أعقبها بهذه المسألة لابنائها عليها^(٢).

الرابع: بهذا التقرير لقانون ظنية الدلائل اللفظية لزم أن يكون وجود الدليل السمعي القطعي عزيز ونادر، بل يكاد يعدم لصعوبة تحقق السلامة باجتياز قنطرة ما توقف عليه قطعية الدلائل اللفظية.

وهذا وإن كان أمراً بديهياً يمكن للمخالفين للرازي أن يلزمونه به، إلا أن الإمام الرازي أشار لهذا المال في المحصول بقوله «إذا رأينا دليلاً نقلياً فإنما يبقى دليلاً عند السلامة عن هذه الوجوه التسعة ولا يمكن العلم بحصول السلامة عنها، إلا إذا قيل: بحثنا واجتهدنا فلم نجدها، لكننا نعلم

(١) أساس التقديس الصفحات ١٦٧ - ١٦٨.

(٢) محصل أفكار المتقدمين ص ٥١.

أن الاستدلال بعدم الوجود على عدم الوجود لا يفيد إلا الظن»^(١)
 بل إن الرازى حين يشترط أن يكون العلم بانتفاء المعارض العقلي
 من شرطه أن يثبت هذا العلم عن طريق السمع فإنه حينئذ يجزم بتعذر
 ذلك واستحالته، وحينئذ هو مآل حقيقى لانتفاء وجود الدليل القطعى لا
 ندرته وقلته.

الخامس: إذا كانت الدلائل اللغوية في عموم الأحكام الشرعية
 تصرف عن معناها الظاهر تأويلاً بسبب مانع لغوى أو عقلى عند الرازى
 فإن الرازى وعلى القول بظنية الدلائل اللغوية يرى أن تأويل نصوص
 المسائل الأصولية بصرف اللفظ عن ظاهره الراجح إلى المعنى
 المرجوح لا يصح إلا عند قيام الدليل العقلى على عدم صحة المعنى
 الراجح.

وعمل ذلك بأن الدلائل اللغوية تفيد الظنية قال «ومثل هذا لا يجوز
 التعویل عليه في المسائل الأصولية»^(٢)

قال في التفسير الكبير «..صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه
 المرجوح في المسائل القطعية لا يجوز إلا عند قيام الدليل القطعى
 العقلى على أن ما أشعر به ظاهر اللفظ محال، وقد علمنا في الجملة أن
 استعمال اللفظ في معناه المرجوح جائز عند تعذر حمله على ظاهره فعند
 هذا يتغير التأويل، فظاهر أنه لا سبيل إلى صرف اللفظ عن معناه الراجح

(١) المحصول / ١ / ٥٧٣.

(٢) التفسير الكبير / ٧ / ١٤٧.

إلى معناه المرجوح إلا بواسطة إقامة الدلالة العقلية القاطعة على أن معناه
الراجح محال عقلاً^(١).

السادس: كان من مآلات القول بظنية الدلائل اللغزية عند الرازي أن
رد بعض الأدلة الصحيحة التي هي من القوة الحديثية أن تكون في
الصحيحين أو أحدهما، وما ذاك إلا لمصادمتها للمعارض العقلي عنده
ومن ذلك أحاديث تحاجج الجنة والنار وما فيها من إثبات الرجل
والقدم لله سبحانه.

ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي
عليه السلام «تحاجت الجنة والنار فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجررين،
وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك
وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار:
إنما أنت عذاب أذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منها
ملؤها، فاما النار فلا تمتلك حتى يضع رجله فتقول قط قط فهناك
تمتلئ ويزورى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله - عز وجل - من خلقه
أحداً، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقاً»^(٢)

وحدث أنس بن مالك أن نبي الله صلوات الله عليه قال «لا تزال جهنم تقول هل

(١) التفسير الكبير ٧ / ١٤٧.

(٢) رواه البخاري - كتاب التفسير - باب قوله ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَّزِيدٍ﴾ ٦ / ١٧٣ (ح ٤٨٥٠).
ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة
يدخلها الضعفاء ٨ / ١٥١ (ح ٧٣٥٤).

من مزيد. حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول قط فقط
وعزتك. ويزوئ بعضها إلى بعض^(١)

والإمام الرازى لم يخف عليه منزلة الحديثين فقد ذكر في أساس
التقديس أنهما مخرجان عند الشيختين^(٢) ولكنه قرر ضعفهما، ولو صحا
لكانا محتملين للتأويل.

قال بعد بيانه لأوجه تأول بها الدليلين «فثبت بهذه الوجوه أن هذه
الأخبار ضعيفة جداً، ثم نقول بتقدير صحة هذه الألفاظ فهي محتملة
التأويل»^(٣).

السابع: آل القول بظنية الدلائل اللغوية عند الرازى إلى التأويل والتفويض

أما التأويل فإن المعارض من السمع للعقل إما إنه لا يصح ثبوته
فتبطل المعارضه أصلاً، فإن صح فهنا يجزم أن المراد من السمع غير
ظاهره فيشتغل حينئذ على سبيل التبرع بذكر تأويلاً للدليل وعلى سبيل
التفصيل.

فإن أعيا التأويل ولم يجز إمساؤه فهنا يميل الرازى إلى تفويض

(١) رواه البخاري - كتاب الأيمان والنور. - باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته
ومسلم - كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها - باب النار يدخلها الجبارون والجنة
يدخلها الضعفاء ٨/١٥٢ (ح ٧٣٥٦).

يدخلها الضعفاء ٨/١٥٢ (ح ٧٣٥٦).

(٢) أساس التقديس ص ١٤١ و ١٤٣.

(٣) أساس التقديس ص ١٤٣.

علمتها إلى الله تعالى باعتبار أن هذا الدليل السمعي أصبح من المتشابهات^(١)

وحين تؤول الدلائل اللفظية عند الرازي إلى أن تكون من المتشابهات للعجز عن تأويلها، فإنها تأخذ حكم المتشابه عنه وهو تفويض معناها وعلمتها إلى الله تعالى.

وهو الذي قرره كثيراً كما يقول في أساس التقديس «.. حاصل هذا المذهب أن هذه المتشابهات يجب القطع فيها بأن مراد الله تعالى منها شيء غير ظواهرها، ثم يجب تفويض معناها إلى الله تعالى، ولا يجوز الخوض في تفسيرها»^(٢).

الثامن: آل هذا القانون تطبيقاً إلى قول الرازي بظنية كثير من الأحكام الشرعية في بعض القضايا الشرعية مما هو من أصول الفقه والشريعة ومن ذلك :

أ- قوله بعدم قطعية دلالة صيغ العموم عليه، بل الصيغ تفيد العموم بطريق الظن^(٣) لأن صيغ العموم لفظية لا عقلية.

ب- تصحيحه الاحتجاج بأخبار الآحاد على أن الأمر يقتضي الوجوب استدلاً^(٤) بأن «المباحث اللفظية لا يرجى فيها اليقين وهذه المسألة - يعني اقتضاء الأمر الوجوب - وإن لم تكن في نفسها عملية

(١) المطالب العالية /٩، ١١٦، أساس التقديس ص ١٧٢ و ١٧٣ .

(٢) أساس التقديس ص ١٨٢ و ١٨٣ .

(٣) الأربعين في أصول الدين /٢٠، ٢٢٠، المحسوب /٢ . ٥٧٢

لكنها وسيلة إلى العمل فيجوز التمسك فيها بالظن^(١) فهو قال واحتج بخبر الواحد على المسألة الأصولية لأن الأمر يفيد الوجوب مع حاجتها لليقين باعتبارها من أصول الفقه والشريعة، ولكن لليلأس من اليقين هنا باعتبار أن دلالة الأمر على الوجوب دلالة لفظية اكتفى بالظن فكفى خبر الواحد في الدلالة.

التاسع: بنى الرازى على القول بعدم قطعية الدلائل اللغوية أن المتكلم ليس قصده وغرضه بألفاظه إفاده القطع واليقين، وإنما قصده مجرد الإفهام «بمعنى إفاده الاعتقاد الراجح والظن الغالب مع تجويز نقضه»^(٢)

وقال: «ثم الذي يدل على أن الغرض من الخطاب إفاده أصل الاعتقاد الراجح لا إفاده الاعتقاد الراجح المانع من النقيض هو أن دلالة الأدلة اللغوية تتوقف على كون النحو واللغة والتصريف منقولا بالتواتر، وعلى عدم الاشتراك والمجاز والتخصيص»^(٣).

* * *

(١) المحصول ٢ / ١٠٧.

(٢) المحصول ٣ / ٣١٧.

(٣) المحصول ٣ / ٣١٨.

المبحث الثاني عشر: قول شيخ الإسلام ابن تيمية

ابن تيمية لم يفرد المسألة ببحث مقصود، وإنما تناول قوله في كتبه العقدية وغيرها، وكل مقوله في المسألة إنما هو في معرض الرد على المخالفين له في باب العقائد.

وقد كان من منهج ابن تيمية العلمي حين يناقش مذاهب المخالفين فإنه لا يسعى لهدم ذات الأقوال فحسب، بل يسعى لإبطال الأصول الاستدلالية التي بُنيت عليها هذه العقائد، وكان من ذلك ما رأه من أن الإمام الرازى قد استدل بظنية الدلائل اللفظية على تصحيح عقيدته فانبرى ابن تيمية لإبطال هذا الأصل ليبني على بطلانه بطلان ما تفرع عنه من خلل في العقيدة.

وحين نتأمل مجموع ما قاله ابن تيمية عن قطعية الدلائل اللفظية السمعية ونفي ظنيتها فإنه يمكن إجمال قوله فيها بالنقاط الآتية:

الأولى: يرى ابن تيمية أن جميع الدلائل اللفظية تفيد اليقين^(١). هذا ما قرره وناه عنه

الثانية: أن ابن تيمية مع قوله بهذا إلا أنه جعل هذه الإفادة لليقين متفاوتة القوة فقسمها حسب قوتها إلى قسمين :
أـ ما تکثر أدلة كالأخبار المتواترة فيحصل به العلم الضروري من

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥ .

غير تعين دليل(علم ضروري)

ب- ما تقل أداته فيحصل اليقين بتعين الدليل^(١) (علم نظري يدرك بالنظر في الدليل)

فكلها تفيد القطعية عنده غير أن بعضها تفيد علمًا ضرورياً وبعضها علمًا نظرياً.

الثالثة: استدل ابن تيمية لقوله بقطعية الدلائل اللغوية بأدلة أبرزها:

أ- أن معارضة النصوص الشرعية والدلائل السمعية بالقضايا العقلية لم يكن من هدي الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين لهم بإحسان^(٢)

ب- ما ذكره ابن تيمية من أوجه إبطال القول بظنية الدلائل، وبيانه لما يؤول إليه القول من مآلات فاسدة.

وهذان الأمران مفردان بمباحثين آتىين إن شاء الله تعالى .

الرابعة: أشار ابن تيمية في مقدمة كتاب درء تعارض العقل والنقل إلى أن كتابه هذا إنما هو في رد القول بظنية الدلائل اللغوية، ولو ازمهَا من تقديم العقل على النقل وبيان انتفاء المعارض العقلي^(٣)

* * *

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ١٤٠ ، درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥ ..

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥ .

المبحث الثالث عشر: مصدرية القول بظنية الدلائل اللفظية كما يقرره ابن تيمية

في أكثر من موضع يقرر ابن تيمية أن قول الرازى بظنية الدلائل اللفظية إنما هو مستفاد من الفلاسفة حيث أخذه الرازى عنهم نتيجة عنایته بكتبهم وأقوالهم^(١)

والإمام الرازى وبتتبع كلامه لا ينكر تأثره بهم في هذا المقام، وإن لم ينص على هذا صريحاً، ولكنه أشار إلى هذه الاستفادة

قال في المحصول نافياً وجوب النظر بضرورة العقل «فإن قلت بل أعرف بضرورة العقل وجوب النظر علي، قلت هذا مكابرة لأن العلم بوجوب النظر علي يتوقف على العلم بأن النظر في هذه الأمور الإلهية يفيد العلم وذلك ليس بضروري بل نظري خفي، فإن كثيرا من الفلاسفة قالوا إن فكرة العقل تفيد اليقين في الهندسيات والحسابيات، فأما في الأمور الإلهية فلا تفيد إلا الظن»^(٢)

وبالجملة فكتب الرازى الكلامية يكثر فيها الاعتماد على الفلاسفة في تقرير المسائل خصوصاً ابن سينا منهم^(٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١٢٤.

(٢) المحصول / ١٢٠.

(٣) ينظر مثلاً: المطالب العالية / ٣ ١١٩ و ١٢٧ و ٦ ١٣٦ ، ١٥ / ٧ ، ٦٩ ، الأربعين في أصول الدين / ٢ ٣٢٥.

المبحث الرابع عشر: أوجه إبطال ابن تيمية لظنية العلائل اللغوية

يمكن إجمال ما استند إليه ابن تيمية من وجوه أبطل بها كلام الرازى
بالتالي :

الأول: عدم التسليم بمنع إفادة الدلائل اللغوية اليقين^(١).

الثاني: عدم التسليم بأن العقل هو أصل النقل قال «فثبتوا الرسالة في نفسها وثبتوا صدق الرسول وثبتوا ما أخبر به في نفس الأمر: ليس موقوفا على وجودنا فضلا عن أن يكون موقوفا على عقولنا أو على الأدلة التي نعلمها بعقولنا»^(٢).

الثالث: عدم التسليم بصحة وجود المعارض العقلي للأدلة السمعية^(٣).

وعلل ذلك بأمرین:

أـ أنه «لا يجوز عليهـ أي الشارعـ أن يتكلم بالكلام الذي مفهومه ومدلوله باطل ويسكت عن بيان المراد الحق»^(٤).

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل / ١٥ .

(٣) مجموع الفتاوى / ٦ و ٧ / ٥٨٠ و ٦٦٥ .

(٤) درء تعارض العقل والنقل / ١٥ .

ب – أنه «لا يجوز أن يريد الله من الخلق أن يفهموا من كلامه ما لم يبينه لهم ويدلهم عليه لإمكان معرفة ذلك بعقولهم»^(١)
وقد قرر ابن تيمية في كثير من كتبه وفي مواضع متعددة نفي تعارض العقل والنقل

قال «ومن ادعى أن العقل يعارض السمع ويخالفه فدعوه باطلة، لأن العقل الصريح لا يتصور أن يخالف النقل الصحيح». ^(٢).
وأجاب عن كل دليل موهم لهذا التعارض ^(٣) مع تأليف كتاب مستقل سماه درء تعارض العقل والنقل

الرابع: على التسليم بإمكانية تعارض العقل والنقل فلا يصح تقديم العقل، بل النقل هو المقدم. ^(٤)

هذا ما قرره ابن تيمية في أكثر من موضع .

قال «إذا تعارض العقل والنقل وجب تقديم النقل، لأن الجمع بين المدلولين جمع بين النقيضين ورفعهما رفع للنقيضين، وتقدم العقل ممتنع ، لأن العقل قد دل على صحة السمع ووجوب قبول ما أخبر به الرسول ﷺ ، فلو أبطلنا النقل لكنا قد أبطلنا دلالة العقل، وإذا أبطلنا دلالة

(١) درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥.

(٢) جامع المسائل ١ / ٦٤.

(٣) مجموعة الرسائل والمسائل ٣ / ٦٤. درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٨٨، جامع المسائل ١ / ٦٤.

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥.

العقل لم يصلاح أن يكون معارضًا للنقل، لأن ما ليس بدليل لا يصلح لمعارضة شيء من الأشياء، فكان تقديم العقل موجباً عدم تقديميه فلا يجوز تقديميه^(١).

الخامس: يرى ابن تيمية أن جميع المعقولات التي يحتاج بها الرازي باطلة، فلا يصح بها المعارض للأدلة السمعية الظنية – على قول الرازي – فضلاً عن من لا يعتقد صحة المعارضه^(٢).

السادس: عدم التسليم بيقينية القضايا العقلية قال «والمدعون حصول القواطع العقلية إنما معهم شبه المعقولات لا حقائقها، ومن أراد تجربة ذلك وتحقيقه فعليه بالبراهين القاهرة والدلائل القاطعة»^(٣).

السابع: أن المقدمات العقلية التي بُني عليها تقديم العقل على النقل يتطرق الفساد إليها أعظم من تطرقه إلى مقدمات الأدلة السمعية قال «فإن قيل: نحن نستدل بمخالفه العقل للسمع على أن دلالة السمع المخالفة له باطلة إما لكذب الناقل عن الرسول أو خطئه في النقل وإما لعدم دلالة قوله على ما يخالف العقل في محل النزاع، قيل: هذا معارض بأن يقال: نحن نستدل بمخالفه العقل للسمع على أن دلالة العقل المخالفة له باطلة بعض مقدماتها فإن مقدمات الأدلة العقلية المخالفة

(١) درء تعارض العقل والنقل / ٩٦ / ١.

(٢) جامع المسائل / ١ / ٦٤، درء تعارض العقل والنقل / ١ / ١٥.

(٣) جامع المسائل / ١ / ٦٤.

للسمع فيها من التطويل والخفاء والاشتباه والاختلاف والاضطراب ما يوجب أن يكون تطرق الفساد إليها أعظم من تطرقه إلى مقدمات الأدلة السمعية»^(١).

الثامن: أن الله تعالى في كتابه والنبي ﷺ بينا البيان المبين الذي قلت معه الحاجة للتأنويل.^(٢).

التاسع: مع القول بالحاجة للتأنويل بصرف اللفظ عن ظاهره لمعنى آخر فلا يجوز أن يكون ذلك المعنى المنقول إليه إلا مما بينه النبي ﷺ في موضع آخر^(٣).

العاشر: عدم التسليم بظنية نقل اللغات باعتبار أن المرجع فيها أئمة اللغة وهم غير مقطوع بعصمتهم فلا يفيد نقلهم إلا الظن.

وكان رد شيخ الإسلام ابن تيمية بنفي الحاجة لإثبات نقل اللغة قبل الوحي، وأما بعد الوحي فقد نقل اللغة الصحابة للتابعين ليفهم القرآن والسنة، ثم نقلها التابعون لمن بعدهم حتى وصلت إلينا فلم يعد هناك حاجة لتواثرها.

قال «نحن لا حاجة بنا مع بيان الرسول لما بعثه الله به من القرآن أن نعرف اللغة قبل نزول القرآن، والقرآن نزل بلغة قريش والذين خوطبوا به

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١ / ٩٨ و ٩٩.

(٢) درء تعارض العقل والنقل / ١ / ١٥ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ١ / ١٥ .

كانوا عرباً، وقد فهموا ما أريد به وهم الصحابة، ثم الصحابة بلغوا لفظ القرآن ومعناه إلى التابعين حتى انتهى إلينا، فلم يبق بنا حاجة إلى أن تتواءر عندنا تلك اللغة من غير طريق تواتر القرآن، لكن لما تواتر القرآن لفظاً ومعنى وعرفنا أنه نزل بلغتهم ؛ عرفنا أنه كان في لغتهم لفظ السماء والأرض والليل والنهر والشمس والقمر ونحو ذلك على ما هو معناها في القرآن. وإلا فلو كلفنا نقاولاً متواتراً لأحاديث هذه الألفاظ من غير القرآن لتعذر علينا ذلك في جميع الألفاظ، لا سيما إذا كان المطلوب أن جميع العرب كانت تريد باللغة هذا المعنى فإن هذا يتعدى العلم به، والعلم بمعاني القرآن ليس موقوفاً على شيء من ذلك ؛ بل الصحابة بلغوا معاني القرآن كما بلغوا لفظه»^(١).

* * *

(١) مجموع الفتاوى ٧ / ١٢٤ و ١٢٥.

المبحث الخامس عشر: مآلات القول بظنية الدلائل الفاظية كما يقررها ابن تيمية

من خلال تبع كلام ابن تيمية في بيانه لبطلان القول بظنية الدلائل الفاظية يمكن إجمال ما قرره من مآلات لهذا القول :

الأول: على القول بان الدلائل الفاظية لا تفيق اليقين فابن تيمية يلزم الرازى بهذا عدم صحة قيام الأدلة الشرعية مطلقاً في المسائل العلمية وغيرها^(١)

قال بعد تقرير مذهب الرازى «وهذا الذي ذكرناه من أن هذا الأصل يجب عدم الاستدلال بكلام الله ورسوله على المسائل العلمية قد اعترف حذاقهم به بل التزمه من التزمه من متاخرى أهل الكلام كالرازى كما التزمته الملاحدة الفلاسفة»^(٢)

وهذا المال مما لم يهمله الإمام الرازى، فهو ليس بإلزام له بل هو الحقيقة التي قررها الرازى مالاً لهذا القانون.
غير أن الفارق هو أن الرازى يقول بقلة الأدلة السمعية اليقينية وأن وجودها عزيز وابن تيمية يرى أن هذا القانون يلزم منه عدم قيام دليل سمعي مطلقاً.

(١) درء تعارض العقل والنقل / ٣ / ٧٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل / ٣ / ٦٧.

الثاني: على الإلزام السابق الذي يقرره ابن تيمية للرازى وهو تعذر وجود دليل سمعي في المسائل العلمية فإن ابن تيمية يلزم الرازى أيضاً بأثر من آثاره وهو : أنه لما لم يصح دليل سمعي فلا يمكن تصور وإمكانية التعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي لعدم تحقق الدليل السمعي أصلاً لتصح معارضته بالدليل العقلي^(١).

الثالث: مما يؤول على القول بظنية الدلائل اللغزية عند ابن تيمية أن هذه الظنية تؤدي إلى إبطال الاستدلال بالأدلة السمعية لمسائل الأصول^(٢)

ذلك أن كل إنسان يستطيع أن يكدر ذهنه ويعمل عقله بما يمكن أن يستفاد من لفظ الشارع من المعانى ليقوم بتأويل النص لأحداها فلا يصح حينها استدلال واحد منها عند اثنين.

يقول «إن كان عنده مما يسميه معقولاً ما يناقض خبر الله ورسوله، وكان معقوله هو المقدم قدم معقوله وألغى خبر الله ورسوله، وكان حينئذ كل من اقتضى عقله مناقضة خبر من أخبار الله ورسوله قدم عقله على خبر الله ورسوله، ولم يكن مستدلاً بما أخبر الله به ورسوله على ثبوت مخبره، بل ولم يستفاد من خبر الله ورسوله فائدة علمية بل غايتها أن يستفيد إتعاب قلبه فيما يحتمله ذلك اللفظ من المعانى التي لا يدل عليها الخطاب إلا دلالة بعيدة ليصرف إليها اللفظ»^(٣).

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٧٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ١٥ .

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٤ .

وهذا المال الذي قرره ابن تيمية لم يكن غائباً عن الرازي بل كان مقرراً له كما تقدم في بيان مقولته، بل صرح الرازي بتفويض بعض آيات الصفات تطبيقاً لهذا القانون كما تقدم.

الرابع: يرى ابن تيمية أن القول بإسقاط دلالة الدليل السمعي نتيجة ظنيته ومعارضته للعقل من أعظم أسباب الاختلاف والفرقة بين المسلمين، إذ لما كان الوحي بدلاته سبيلاً لاتفاقهم، كانت الحاكمة للعقل سبباً لكثرة الاختلاف نتيجة عدم الجزم أنه لا يوجد في عقل أحد من الناس ما يناقض الدليل السمعي مع تفاوت العقول.

يقول «بل قولهم يقتضي أن خطاب الله ورسوله إنما أفاد تضليل الإنسان وإتاع الأذهان والتفرق بين أهل الإيمان وحصول العداوة بينهم والشنان»^(١)

ويقول «وأما إن لم يكن عنده ما يعارض النص مما يسمى رأياً ومعقولاً وبرهاناً ونحو ذلك، فإنه لا يجزم بأنه ليس في عقول جميع الناس ما يناقض ذلك الخبر الذي أخبر الله به رسوله، ومن المعلوم أن الدلالات التي تسمى عقليات ليس لها ضابط ولا هي منحصرة في نوع معين بل ما من أمة إلا ولهم ما يسمونه معقولات، واعتبر ذلك بأمتنا فإنه ما من مدة إلا وقد يتبع بعض الناس بدعا يزعم أنها معقولات»^(٢).

الخامس: ألزم ابن تيمية الرازي لقوله بظنية الدلائل اللغوية القدح

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٢٤.

بالنبي ﷺ وبكلامه .

وهذا القدر بالنبي ﷺ من جهتين:

أولاً هما: يلزم من عدم إفادة الدلائل السمعية اليقين أنه ﷺ تكلم بما لا يدل على الحق بل يدل على الباطل الذي احتاج الناس لتأوله.

وثانيهما: إخراج الناس لكلامه ﷺ عن معناه الظاهر وتقديم كلام غيره عليه، وهذا قدر به وبكلامه .

قال ابن تيمية «وأن هذا قدر في الرسول الذي بلغ البلاغ المبين، الذي هدى الله به العباد، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وفرق الله به بين الحق والباطل، وبين الهادي والضلال، وبين الرشاد والغي، وبين أولياء الله وأعدائه، وبين ما يستحقه رب من الأسماء والصفات وما ينزعه عنه من ذلك، حتى أوضح الله به السبيل وأنار به الدليل، وهدى به الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، فمن زعم أنه تكلم بما لا يدل إلا على الباطل لا على الحق ولم يبين مراده وأنه أراد بذلك اللفظ المعنى الذي ليس بباطل وأحال الناس في معرفة المراد على ما يعلم من غير جهته بآبائهم فقد قدر قدر في الرسول كما نبهنا على ذلك في مواضع، كيف والرسول أعلم الخلق بالحق وأقدر الناس على بيان الحق وأنصح الخلق للخلق؟ وهذا يوجب أن يكون بيانه للحق أكمل من بيان كل أحد»^(١)

وهذا اللازم من القدر بالنبي ﷺ هو الذي حدا بابن تيمية إلى القول

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١٥ .

بأن اتباع هذا القول ليسوا من معظم الأنبياء، وأن النصارى أقرب إلى تعظيم الأنبياء والمرسلين من هؤلاء^(١).

السادس: ألزم ابن تيمية الرazi لقوله بظنية الدلائل القدح في المستدلين بالوحين على حقيقتهما وما أراده الله ورسوله منهمما.

وهذا القدح إنما هو بسبب عملهم بظاهر نصوص الكتاب والسنة، وعدم تأولهم للدلائل مع معارضة العقل لهذه الظواهر^(٢).

السابع: يقرر ابن تيمية أن القول بظنية الدلائل اللفظية لتعارضها مع الأدلة العقلية وما يلزم عليه من تقديم العقل على هذه الدلائل أن هذا الباب من أعظم وسائل أعداء الإسلام والدين من الملحدين والطغاة للطعن في الدين فهو يؤول إلى «تمكين أهل الإلحاد والطغيان من الطعن في القرآن والإيمان»^(٣).

وكلام ابن تيمية واضح المقصد بتحكيم أهل الإلحاد بالطعن بالمسلمات الشرعية وإسقاطها وإبطالها، والتذرع بظنيتها ومعارضتها للمعقول^(٤).

الثامن: يقرر ابن تيمية أن قول الرazi بظنية الدلائل اللفظية آل به إلى الاضطراب في الأحكام والموافق :

(١) درء تعارض العقل والنقل / ١ / ٧.

(٢) درء تعارض العقل والنقل / ١ / ١٥.

(٣) درء تعارض العقل والنقل / ٣ / ٢٤.

(٤) وسيأتي مزيد قول عن هذا بما يصدق قول ابن تيمية في مآلات القول بظنية الدلائل اللفظية في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

أما الأحكام فإن ابن تيمية يرى أن الرازى لم تنضبط أحكامه في أصول الدين وفق هذا القانون، بل حصل له الاضطراب والاختلاف فيقر بأحكام مع احتمال ظنيتها متحججا أنها معلومة من الدين بالضرورة.

يقول ابن تيمية «فتجد أبا عبد الله الرازى يطعن في دلالة الأدلة اللغوية على اليقين وفي إفاده الأخبار للعلم. وهذا هما مقدمتا الزندقة كما قدمناه. ثم يعتمد فيما أقر به من أمور الإسلام على ما علم بالاضطرار من دين الإسلام مثل العبادات والمحرمات الظاهرة وكذلك الإقرار بمعاد الأجساد - بعد الاطلاع على التفاسير والأحاديث - يجعل العلم بذلك مستفاداً من أمور كثيرة؛ فلا يعطى تعطيل الفلاسفة؛ الصابئين ولا يقر إقرار الحنفاء العلماء المؤمنين ، وكذلك «الصحابة» وإن كان يقول بعد التهم فيما نقلوه وبعلمهم في الجملة لكن يزعم في مواضع: أنهم لم يعلموا شبهات الفلاسفة وما خاصوا فيه إذ لم يجد مأثرا عنهم التكلم بلغة الفلاسفة..»^(١)

أما الاضطراب في المواقف فإنه ونتيجة القول بظنية الدلائل اللغوية فابن تيمية يلزم الرازى بأن مذهبة يؤول إلى الاضطراب، بحججة أن كل دليل يخالف العقل بحاجة إلى التأويل، ولم يكن الحال كذلك عند الرازى بل نال التأويل بعضها لا كلها، فلم يظهر الضابط لما يجب تأويله وما لا يجب إذ ليس ما ترك تأويله بأولى مما طالته يد التأويل.

يقول ابن تيمية «قيل لهم: ما الفرق بين ما جوزتم تأويله فصرفتموه عن مفهومه الظاهر ومعناه البين وبين ما أقررتموه؟ فهم بين أمرین: إما أن

(١) مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٤ و ١٠٥.

يقولوا ما ي قوله جمهورهم: إن ما عارضه عقلي قاطع تأولناه وما لم يعارضه عقلي قاطع أقررناه، فيقال لهم: فحينئذ لا يمكنكم نفي التأويل عن شيء فإن لا يمكنكم نفي جميع المعارضات العقلية»^(١).

الحادي عشر: يرى ابن تيمية أن من قال بهذا القول هم شر من المعتزلة بل المعتزلة خير منهم فيه، فالمعتزلة لم يقولوا بظنية الدلائل اللفظية بل قالوا بإفادتها اليقينية فكانوا في هذا خير من الرazi ومن وافقه^(٢).
و ما قاله ابن تيمية هو الصواب من قول المعتزلة فكتبهم ناطقة بقولهم بيقينية الدلائل اللفظية^(٣).

الثانية عشر: قرر ابن تيمية أن نفي يقينية الدلائل اللفظية مع نفي إفادة الأخبار للعلم بما الطريق والمقدمة للزندقة^(٤)
و وجه ذلك كما يقرره ابن تيمية أن سبيل الزندقة إنما هو في ترك ما جاء به الكتاب والسنّة لمقتضى العقل^(٥).

* * *

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣ / ٧٨.

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤ / ٩.

(٣) المغني لعبدالجبار ١٧ / ٩٣، المعتمد ٢ / ٥٥١.

(٤) مجموع الفتاوى ٤ / ١٠٤.

(٥) وسيأتي مزيد قول عن هذا بما يصدق قول ابن تيمية في مآلات القول بظنية الدلائل اللفظية في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

المبحث السادس عشر: طنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر

مدارس الاستدلال المنحرف في هذا العصر تتعدد أنماطها وتوجهاتها العلمانية والليبرالية والواقعية والوجودية والعقلانية والحداثية وما بعد الحداثة وغيرها مما يطول الكلام عنها بأحادها غير أني سأركز على القدر المشترك بين هذه المدارس وما هو مرتبط بالقول بظنية الدلائل اللغوية.

فهذه المدارس كلها توافت بتهاوين الدلائل الشرعية، وسلبها قوتها الاستدلالية، وتلخضت الوسائل الكثيرة لهذه الغاية مما هو موروث قديم من كتب الفلاسفة والزنادقة وأهل البدع ومما هو مستورد من مناهج النقد والتحليل الغربي ومن الفكر الاستشرافي.

على أنا يجب أن نؤكد أن أكثر الوالغين في الاستدلال المنحرف المعاصر هم من قليلي الفقه بالأدلة ومدلولاتها على النسق الشرعي واللغوي الصحيح، إما لأنهم أهل ثقافة غير متخصصة، أو ثقافة غير مهتمة بالجوانب الشرعية أو من أخذ الفكر الشرعي من غير مصدره، وفيهم – وهو قليل – من تتلمذ على النهج السوي ثم حاد عنه لسبب أو آخر.

وحينئذ فليس كلهم سواء في الحماسة والوعي للتأصيل قدر عنايتهم بالتطبيق وإن كان فيهم من اعتنى بالتأصيل .

وظنية الدلائل اللغوية هي قدر مشترك عندهم على مستوى التطبيق، وإن كان المقدعون لها تعنيداً تأصيلياً بالدراسة والتحليل قليل، والعبرة بالثمرة والنتيجة.

وأصرح من رأيت ناصاً على المسألة الدكتور حسن حنفي في كتابه من العقيدة إلى الثورة فهو معلن حماسته للقول بظنية الدلائل اللغوية يقول «ويصطدم الدليل النقلي بمشاكل اللغة والتفسير والفهم، فالنص ليس حجة عقلية بدبيهية، بل هو خاضع لقواعد التفسير ولأصول الفهم ولشروط الإدراك، النص بذاته ليس حجة، بل هو مقرؤء ومفهوم مفسر ومحول إلى فكرة في زمان محدد أو مكان معين، لا يكون الدليل النقلي دالاً إلا بالمواضعة، ومن جهة المعنى المستخرج من المنطق ظهرت اللغة كأحد مكونات الفكر، وظهر الدليل اللغوي دالاً من جهة المواءة على معاني الكلام»^(١)

ثم يستنتج مما تقدم ويخلص من هذه المقدمة إلى القول بظنية الدلائل فيقول «والدلائل اللغوية لا تفيد اليقين في علم أصول الدين على عكس ما قد تفيده في علم أصول الفقه، ومن ثم فالدلائل كلها لا تفيد اليقين نظراً لاعتمادها على اللغات»^(٢)

ويقرر الدكتور حسن حنفي أيضاً أن كل الدلائل حظها الظنية حتى ولو وقع الإجماع على شيء من معانيها ما لم يتوافق مع العقل

(١) من العقيدة إلى الثورة ١ / ٣٧١.

(٢) من العقيدة إلى الثورة ١ / ٣٧١.

يقول «وبالتالي فإن الحجج النقلية كلها ظنية حتى لو تظافرت وأجمعت على شيء أنه حق، لم يثبت انه كذلك إلا بالعقل، ولو بحجة عقلية واحدة، وذلك لاعتمادها على اللغة والرواية والأقىسة ولاحتمال وجود المعارض العقلي، ولا تحول إلى يقين إلا بقرائن من الحس والمشاهدة...»^(١)

وإذا كان الدكتور حسن حنفي هو من نص على المسألة تأصيلاً، فإن القول بظنية الدلائل اللغظية هو مما توافقت به المناهج المعاصرة المنحرفة في الاستدلال، وهو وإن لم يكن منهاجاً حاظياً بالدراسة التأصيلية فإنه منهج تطبيقي عملي لم تحد عنه هذه المدارس بالتطبيق من جهة، وباعتبار مآلاته من جهة أخرى.

وهي كلها مطبقة على أن من وسائل تهوين الدليل الشرعي نفي يقينيته في دلالته على معناه بما يحمله هذا الفكر من مآلات فاسدة لا تعود على الدليل فحسب بل حتى على ثمراته من الأحكام الشرعية.

ومن هنا أيضاً أنكرت هذه المدارس يقينية الدلائل اللغظية لمخالفتها القطعيات العقلية

ومن ذلك ما يقرره نصر أبو زيد وينسبه لأتباع المدرسة حين ينكر ثبات المعاني والأحكام الصادرة من القرآن الكريم لمعارضتها الحقائق العقلية فالعقل «ضد الأحكام النهائية والقطعية اليقينية الحاسمة»^(٢).

(١) من العقيدة إلى الثورة ١ / ٣٧٢.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ٥.

ومن ذلك ما يقرره علي حرب من أن قوة النص ليست في ثباته ورسوخه ولا في بيانه يقول «فأنا أذهب إلى أن قوة كل نص هي في حجبه ومخاتلته لا في إفصاحه وبيانه، في اشتباهه وإلباسه لا في أحکامه وإحکامه، في تباینه واختلافه لا في وحدته وتجانسه»^(۱). ولعل في المبحث الآتي ما يكشف شيئاً من هذه الحقيقة.

* * *

(۱) نقد النص ص ۱۸.

المبحث السابع عشر: حالات القول بظنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر

وللقول بظنية الدلائل اللغوية ونفي يقينيتها أنشأت المدارس المنحرفة المعاصرة مجالات متعددة لإجهاض دلالة النص السمعي ابتناءً على ظنيته وعدم يقينيته لعل من أهمها:

الأول: تعظيم سلطة العقل وتقديمها على الدلائل اللغوية.

فهم يرون أن العقل هو الحاكم على النص قبولاً أو ردأ، فكل نص خالف مقتضى العقل - في ظنهم - فهو نص غير صحيح أو واجب التأويل.

يقول نصر حامد أبوزيد «والأصل والبدء هو سلطة العقل، السلطة التي يتأسس عليه النص ذاته»^(١).

ويقول في موضع آخر: «إن القرآن - محور حديثنا حتى الآن - نص ديني ثابت من حيث منطوقه، لكنه من حيث يتعرض له العقل الإنساني يصبح مفهوماً يفقد صفة الثبات»^(٢).

ونتيجة لتعظيم العقل وأنه مصدر العلوم والمعرف - كما يقررون - وأنه هو وحده الحاكم اليقيني القطعي الذي لا يناله الخطأ والاحتمال

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٣١.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٢٦.

بخلاف الدلائل اللفظية ، فقد أضحت هذا الفكر يتعامل مع النصوص الشرعية باعتبارها خطاباً معرفياً جديلاً، وليس باعتباره وحياً من الله تعالى نزل على المعصوم ﷺ

ويقرر الدكتور حسن حنفي أن النقل يعارض العقل، فلا يكاد يتفق اثنان على معنى نص واحد في حين أن استعمال العقل أو اللجوء إلى الواقع يمكن أن يؤدي إلى اتفاق^(١).

ونتيجة لتعظيمهم للعقل أضحت العقل هو الوعاء المعرفي الذي يتحكم إليه حتى في اليقينيات والقطعيات الشرعية.

والمعظم من أهل العلم والرأي والفكر عندهم ذو المنزلة العالية هو المتمكن في تطوير أحكام الشريعة للعقل أو ردها بالعقل.

أما «المعاني السلوكية» القائمة على تزكية النفوس، وتطهير إراداتها، ونهيها عن الهوى، وكفها عن الشهوات، وردعها عن غرائزها، ودقائق معاملة الله سبحانه وتعالى، وما يليق به سبحانه وما لا يليق به، والطريق إلى عبوديته، والإخبات بين يديه، والتضرع له سبحانه، وطول القنوت في محراب الافتقار، وسائل الشعائر ومقامات الإيمان ومدارج التعبد، فينظرون إليها باعتبارها قيمة شخصية لا يطربهم الحديث عنها والتنافس فيها، ولا يعجبهم إفحامها في المجالس»^(٢).

(١) من العقيدة إلى الثورة / ١ ٣٧٥.

(٢) مآلات الخطاب المدني ص ٨٤.

الثاني: القول بصحّة كل احتمال لفهم الدلائل اللغوية.

فظنية الدلائل عندهم جعلت الأدلة السمعية لا حصانة في فهمها بل هي قابلة لكل معنى يعُنُّ لمن قرأه وبالطريقة التي توسيع له . يقول محمد أركون «إن القرآن هو عبارة عن مجموعة من الدلالات والمعنى الاحتمالية المقترحة على كل البشر»^(١).

فليس ثمة فهم ومعنى يمكن الجزم به وإهدار غيره، بل هو نص يقبل كل احتمال

ويقول محمد أركون أيضًا «فالقرآن هو نص مفتوح لجميع المعاني، ولا يمكن لأي تفسير، أو تأويل، أن يغلقه أو يستنفذه بشكل نهائي»^(٢).

وحيين ينفي الدكتور علي حرب أن يكون سر القرآن الكريم ومكمّن إعجازه ما ينطوي فيه من تشريع أو تسنين، يؤكّد أن سر إعجازه إنما هو في كونه ينفتح على كل معنى «بحيث يمكن أن تتمرأى فيه كل الذوات وأن نقرأ فيه كل مختلف العقائد والشائع»^(٣).

وكان من نتاج القول بصحّة كل احتمال في دلائل الوحيين أن يصبح القول بدلاتهما على الحق وعلى الباطل أيضًا مادام تفسيرهما يقوم على الاحتمال ومن كل أحد.

وهذا ما يشير إليه الدكتور علي حرب حين يصف القرآن «نقرأ فيه كل

(١) تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ١٤٥ .

(٢) تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ١٤٥ .

(٣) نقد النص ص ٨٧ .

مختلف العقائد والشرائع)^(١).

الثالث: تفسير وبيان الدلائل اللفظية ليس حكراً على أهل العلم

كان من نتاج هذا الفكر بصحة كل تفسير للنص الشرعي نتيجة ظنية دلالته أن كان هذا التفسير والبيان ليس حكراً على أحد دون غيره بل هو حق مشاع لكل مسلم عالماً أو عامياً.

يقول محمد أركون يصف القرآن الكريم «وهو نص مفتوح لكل البشر»^(٢).

ويقول الدكتور علي حرب مؤكداً على دور قارئ النص وحده في فهم النص «وقارئ النص هو الذي يحسن رؤية ما لا يرى بصرف المعنى أو استنطاق الصمت أو ملء الفراغات أو تشخيص العوارض أو اختراق الطبقات»^(٣).

وعلى هذا القول فإنه لا يمكن لأحد أن يجزم بصحة تأويله وتفسيره لنصوص الوحيين أيّاً كان هو.

يقول نصر أبو زيد: «بفرض وجود ذاتية للنص القرآني فإنه من المستحيل أن يدعى أحد مطابقة فهمه لتلك الدلالة»^(٤).

(١) نقد النص ص ٨٧.

(٢) نقد النص ص ٩٨.

(٣) نقد النص ص ١٨.

(٤) نقد الخطاب الديني ص ٢١٩.

وحيثئذ وبهذا التصور لصحة كل احتمال فإن الخطب يعظم حين يكون إدراك هذه الاحتمالات وصحة القول بها ليس منوطاً بالعلماء الذين تتحقق فيهم أهلية النظر في النصوص بل لما كان الوجبان خطابين مفتوحين لكل الاحتمالات كانا أيضاً ولكل محتمل ناظر فيهما. يقول الدكتور محمد أركون: «الشخص الوحد الذي يحق له وحده أن يقوم بعملية التفسير والتأويل هو المكلف المؤمن»^(١).

بل التفسير ليس حكراً على المكلف المؤمن كما يقرره أركون في موضع آخر، فالدائرة متسعة لمن يملك حق النظر إلى عموم البشر كما يقرره في تاريخية الفكر العربي الإسلامي حين يقول «وهو نص مفتوح لكل البشر»^(٢).

الرابع: نفي إدراك الحقيقة المطلقة من الدلائل اللغوية بل هي خاضعة للنسبة.

ذلك أن الحقيقة تستلزم من العلم اليقيني المالك للرسوخ والثبات، وحين تكون الدلائل اللغوية ظنية فإنها تفقد هذه الخاصية فلا حقيقة مطلقة فيها

وإذا كانت النسبة ممكناً في المسائل الاجتهادية، فإن الانحراف في الاستدلال المعاصر قد قفز بهذه النسبة لتحط في المسائل والدلائل المنصوصة، والتي لا تقبل إلا الحق الواحد الذي جاء من عند الله

(١) الفكر الإسلامي قراءة علمية ص ٢٦٩.

(٢) تاريخية الفكر العربي الإسلامي ص ٩٨.

منصوصاً غير قابل للتأويل.

يقول محمد أركون: «إن القول أن هناك حقيقة إسلامية مثالية وجوهرية مستمرة على مدار التاريخ وحتى اليوم، ليس إلا وهماً أسطورياً لا علاقة له بالحقيقة والواقع»^(١)

والدكتور محمد شحرور يقيد النسبية في نصوص القرآن الكريم إنما هو في دلائله اللغوية وإن كان في أصله يفيد الحقيقة .

يقول: «لقد حوى القرآن الحقيقة المطلقة للوجود بحيث نفهم فهماً نسبياً حسب الأرضية المعرفية للعصر الذي يحاول فهم القرآن فيه ، فهو قد حوى الحقيقة المطلقة والفهم النسبي لهذه الحقيقة بآن واحد»^(٢).

وحين يتحدث الأستاذ إبراهيم السكران عن موقفهم من النسبية يشخص حال كثير منهم بقوله «ومن واقع تجربة مرة فإن أكثر من قرأت له من غلاة المدنية عن النسبية وجدته في بادئ الأمر يتتحدث عن النسبية في الاجتهادات، وهذا مستوى محمود لا شك فيه، إلا أنه بعد فترة يقفز إلى تطبيق النسبية في كل شيء، فكثير من غلاة المدنية يجعلون كل شيء «نظراً شخصياً محضاً»، ولا يجعلون لمعطى من المعطيات الشرعية - مهما كان قطعيته وحسمه وصراحته ووضوحه- شأننا يستحق الجزم واليقين المطلق»^(٣).

ويوضح الأستاذ إبراهيم عن مآلات القول بالنسبة عندهم فيقول

(١) الفكر الإسلامي نقد واجتہاد (٢٤٦-٢٤٧).

(٢) موقع الدكتور محمد شحرور الإلكتروني .

(٣) مآلات الخطاب المدني ص ٨١.

«ومما بنوا على أصل النسبية أيضاً التبرم بالحديث عن شرف هذه الأمة وفضلها على سائر الأمم، وينزعجون كثيراً من الحديث عن اجتباء هذه الأمة واصطفائها وحب الله لها، ويرونه لوناً من الوهم والتضليل والوثوقية.

ومما بنوا على أصل النسبية أيضاً أنهم يسمون إنكار المنكرات الشرعية ونهي المقصر «إقصاء»، ولذلك يتباھي كثير من غلاة المدنية ببرودهم أمام مظاهر التقصير الديني باعتبارها «حرية شخصية»، و يجعلون سجية «التواصي» التي شرفها الله «وصاية» ويكترون من تنصصها»^(١).

الخامس: القول بتأريخية فهم الدلائل اللغزية.

فالنص عندهم وإن كان مقدساً بلفظه لكنه ليس كذلك بمعناه ودلائله عندهم، فمعناه متغير وفق الظروف الزمانية التي تتفاوت في صلاحية السمع لها من وقت لآخر.

فالكتاب والسنة إن جاءا لوقت النبوة وما يشابهه في دلائلهما ومراداتها فهما ليسا في أزمان تغایر زمن النبوة في واقعها، ولذا فهذه الدلائل تتغایر مدلولاتها حسب العصر، فلكل عصر ما يناسبه منها.

يقول محمد أركون «.. فإني أقول: بأن القرآن ليس إلا نصاً من جملة نصوص أخرى تحتوى على نفس مستوى التعقيد والمعانى الفوّارة الغزيرة كالتوراة والأنجيل والنصوص المؤسسة للبوذية أو الهندوسية،

(١) مآلات الخطاب المدني ص ٨١.

وكل نص تأسيسي من هذه النصوص الكبرى حظي بتوسعتات تأريخية معينة، وقد يسعى بتوسعتات أخرى في المستقبل»^(١).

ويقول الدكتور نصر حامد أبو زيد «إن النصوص الدينية كانت أم بشرية محكومة بقوانين ثابتة، والمصدر الإلهي للنصوص الدينية لا يخرجها عن هذه القوانين، لأنها تأسست منذ تجسدت في التاريخ واللغة، وتوجهت بمنطقها ومدلولها إلى البشر في واقع تاريخي محدد إنها محكومة بجدلية الثبات والتغيير، فالنصوص ثابتة في المنطوق، متحركة متغيرة في المفهوم»^(٢).

ولذا فقد طالب الدكتور نصر حامد أبو زيد بضرورة «أن يعاد فهم النصوص، وتأويلها بنفس المفاهيم التأريخية الاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقديماً»^(٣).

ال السادس: الحاكمية للواقع في فهم الدلائل اللفظية.

حين تحدد قداسة النص بحروفه لا بدلائله، وحين تذوب دلائل النصوص لتجحب عنها الحقيقة للنسبة ويكون من طبيعة النص قابلية لكل احتمال تكون الحاكمية عند هؤلاء للواقع ليحدد مجال إعمال النص.

(١) الفكر الأصولي واستحالة التأصيل ض ٣٥ و ٣٦.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١١٩.

(٣) نقد الخطاب الديني ص ١٣٣.

يقول الدكتور نصر حامد أبو زيد «الواقع إذن هو الأصل ولا سبيل لإهاره، ومن الواقع تكون النص، ومن لغته وثقافته صيغت مفاهيمه، ومن خلال حركته بفاعلية البشر تجدد دلالاته، فالواقع أولاً، والواقع ثانياً، والواقع أخيراً، وإهار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة...»^(١).

ولذا فهو يقرر في موضع آخر الغاية من تأويل النصوص وهي «وضع مضمون معاصر للنص»^(٢).

ويقرر الدكتور حسن حنفي أن اللغة وحدتها لا تكفي لتكون مقياس فهم النصوص والتوفيق بين المعاني فيقول «تحتاج اللغة إلى حدس وهو عمل العقل، أو إلى تجربة، وهو دور الواقع»^(٣).

ويعلل الدكتور حسن حنفي قوله هذا بتعظيم الواقع بأنه لا يتغير فالواقع كما يقول «واحد لا يتغير، ولا يمكن الخطأ فيه، لأنه واقع يمكن لأي فرد أن يتحقق من صدق الحكم عليه»^(٤).

والجنوح بفهم دلائل النصوص للواقع واضح التأثير خصوصاً في الأحكام الشرعية التي يكثر حولها الجدل المعاصر تقول إقبال برقة « موقف القرآن الكريم من المرأة كان موقفاً في عصر

(١) نقد الخطاب الديني ص ١٣٠.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٨١.

(٣) من العقيدة إلى الثورة ١ / ٣٧٥.

(٤) من العقيدة إلى الثورة ١ / ٣٧٥.

معين، ووضعت تلك القواعد لعصر معين، ومن الممكن جداً أن مثل هذه الأشياء قد لا يسمح العصر الذي نعيش فيه بتطبيقها»^(١).

وبناءً عليه فهي ترى أن الحجاب من تقاليد عصور الجاهلية ورثه العرب وليس من الدين، أما الآيات التي جاءت في القرآن بهذا الخصوص فهي من الآيات المتشابهات، وأنه لا توجد دلالات واضحة في أن يكون الحجاب تكليف ديني على المرأة المسلمة^(٢).

السابع: إخضاع الدلائل اللفظية للنقد.

كون الوحيين من الله تعالى نزلا على محمد ﷺ فهذا عندهم لا يمنع أن يكون هذا الوحي خاضعاً للنقد، فهم يحملون شعاراً مفاده: لا شيء فوق النقد، حتى نصوص الوحي.

يقول الدكتور نصر حامد أبو زيد «إن النص القرآني وإن كان نصاً مقدساً، إلا أنه لا يخرج عن كونه نصاً، فلذلك يجب أن يخضع لقواعد النقد الأدبي كغيره من النصوص الأدبية»^(٣).

والدكتور حسن حنفي يقرر أن من لوازم اعتقاد التسليم المسبق للنص وعدم مناقشته أو نقه أو رفضه خصوصيته للمسلمين وحدهم فلا يتناول ولا يخاطب غيرهم فيقول «والدليل النقلي يقوم على التسليم المسبق بالنص كسلطة إلهية لا يمكن مناقشتها أو نقدتها أو

(١) حوار حول قضايا إسلامية ص ١٠٢

(٢) في مقابلة معها في قناة اليوم، الشبكة العنكبوتية.

(٣) مفهوم النص دراسة في علوم القرآن ص ٢٤.

رفضها، فهو دليل إيماني صرف يعتمد على سلطة الوحي وليس على سلطة العقل وبالتالي فلا تلزم إلا المؤمن بها سلفاً، تلزم المسلمين المؤمنين وحدهم دون المسلمين «غير المؤمنين» ودون سائر أهل الملل والنحل الذين لا يؤمنون بسلطة الوحي»^(١).

والدكتور محمد شحرور يرى أنه نتيجة انسياق العلماء لتفسير النصوص القرآنية للمتأثر عن السلف ماتت النظرة النقدية للنصوص وأصبح الإسلام دين نقل، ومات العقل والنظرة النقدية إلى النصوص»^(٢)

الثامن: المبالغة في تأويل كل الدلائل اللغوية مما لا يروق معناها البين الواضح إلى معنى يتناسب ومعتقدهم.

حين يقر علماء الأمة سلفاً وخلفاً بالتأويل أسلوباً لفهم النصوص وجمعأً بين ما ظاهره التعارض منها، فهم يضبطون التأويل بضوابط شرعية ولغوية، ويحددون مجال إعماله وشروط ذلك الإعمال ومن المتأهل للقيام بمهمة التأويل، كل ذلك وفق معايير علمية رصينة. غير أن الانحراف في الاستدلال المعاصر يهدم كل هذه المعايير وينتهكها فالتأويل بباب مشروع في كل نص ومن كل متأنل.

وحين تكتسب مدرسة الرازى التوسع في التأويل نتيجة القول بظنية الدلائل اللغوية فإن الانحراف المعاصر يتخذ منحى بعيداً مبالغأً في

(١) من العقيدة على الثورة / ١ / ٣٧٠

(٢) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص ١٩٤

التأويل لم يسبق إليه.

فالتأويل عندهم ضرورة لكل نص «ولا يوجد نص إلا ويمكن تأويله، من أجل إيجاد الواقع الخاص به» كما يقرره الدكتور حسن حنفي^(١).

ولذا وتطبيقاً لهذه الضرورة فالدكتور نصر حامد أبو زيد يرى أن التمسك بالنص دون تأويل هو إهدار لذات النص والواقع ومقاصد الولي الكلية^(٢).

ولكل قارئ عارف بالوحين ولغة العرب أن يطلع على سعتهم في التأويل ليخرجوا الدلائل اللفظية عن ظواهرها إلى حد لم يسبقوا إليه ليدرك منهاضتهم للنصوص الشرعية وما تؤول إليه من أحكام

فالدكتور محمد شحرور يفسر قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٣). أي ما ظهره الله سبحانه وتعالى من خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين^(٤).

ولكل عاقل أن يعمل عقله فيما بقي من مدلول الآية بعد هذا التأويل إلا ما يخجل المسلم من ذكره.

والدكتور نصر أبو زيد يعلل بقاء تحريم الغناء والموسيقى إنما هو

(١) من العقيدة للثورة ١ / ٣٧٥.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٣٣.

(٣) من آية ٣١ من سورة النور.

(٤) القراءة المعاصرة ص ٦٠٧.

بسبب الإصرار على التمسك الحر في بالنصوص الثانوية^(١).

ويبلغ التأويل متنه ل يصل إلى حد إسقاط الفرائض فالصلوة ليست بواجبة، والزكاة والصوم اختياريان، والحج من الطقوس العربية الوثنية القديمة، هذه عصارة نتائج تأمل عبدالمجيد الشرفي في نظره لآيات هذه الأحكام^(٢).

التاسع: التقليل من فهم السلف للدلائل اللغوية.

من التربية الإيمانية والعلمية للمسلمين أن الصحابة الكرام هم أولى الناس وأعرفهم بمرادات الدلائل اللغوية للوحين - بعد بيان الكتاب والسنة - ، لما خصهم الله تعالى به من خصائص لم تكن في غيرهم أهمها: قربهم من النبي ﷺ وشهادتهم للتتربي ومعرفتهم بأحواله الشريفة واطلاعهم على أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الأحاديث الشريفة وعلمهم بمقاصد الشريعة، ولذا نص العلماء من الأصوليين والمفسرين وغيرهم على أن أجل التفاسير لكتاب الله تعالى بعد تفسره بالقرآن وبكلام النبي ﷺ هو تفسير الصحابة الكرام ثم أئمة التابعين لهم بإحسان وكذا القول في بيان نصوص السنة المطهرة.

أما هؤلاء فهم لا يقولون بذلك بل يخالفونه فكراً وسلوكاً، قولهً وتطبيقاً. فهم لا يرون مزية لأحد في بيان الدلائل اللغوية للوحين، فكل له تفسيره وبيانه الذي لا يملك أحد منازعته فيه، بل ويجهدون في نزع

(١) نقد الخطاب الديني ص ٧٣.

(٢) الإسلام بين الرسالة والتاريخ ص ٦٣ - ٦٥.

خصيصة السلف في فهم النصوص .

الدكتور محمد شحرور يرى أن الاشتغال بفهم السلف لمعاني القرآن الكريم ليس تفسيراً حقيقياً للقرآن الكريم ، بل الاشتغال بأقوالهم نفي لصلاحية القرآن الكريم لكل زمان ومكان ، وأن الاشتغال بفهمهم هو قضية تراثية نقلت الإسلام لأن يكون دين نقل مات فيه العقل والنظرة النقدية للنص .

يقول الدكتور محمد شحرور وهو يتساءل بحيرة عن تعظيم العلماء لنصوص السلف في تفسير دلائل الوحيدين «فماذا قدم السادة العلماء للناس ؟ لقد تصدر العلماء المجالس والإذاعة والتلفزيون على أنهم علماء المسلمين، وجلهم ناقل وليس بمجتهد، أي أنهم قدموانا ماذا فهم السلف من القرآن على أنه تفسير للقرآن، والواقع أنهم بذلك لم يقدموا ما يؤكد أن القرآن صالح لكل زمان ومكان، بل قدموانا تفاعلاً هؤلاء الناس مع القرآن، وبالتالي قدموا الأرضية المعرفية التاريخية لهؤلاء الناس إلينا ونحن في القرن العشرين، أي قدموانا تراثاً إسلامياً ميتاً، وكل الشواهد التي نراها في القرن العشرين هي أن الإسلام دين خارج عن الحياة جاء للناس جميعاً وهو عبء عليهم. والمشكلة أنهم نقلوه عن أموات وأهملوا أن صاحبه حي باق، وبعض رجال الدين شاؤوا أم أبوا بموت النبي ﷺ والصحابة حولوا القرآن تراثاً ولم يعلموا أن كل ما فعله النبي ﷺ والصحابة هو الاحتمال الأول لتفاعل القرآن مع العرب في القرن السابع الميلادي (الثمرة الأولى). وبذلك أصبح الإسلام دين نقل، ومات العقل والنظرة النقدية إلى النصوص، وعند مشايخنا فهم القرآن هو

عن... عن، وقال مجاهد وعكرمة وابن عباس وابن كثير والزمخشري، علمًا بأن أقوال هؤلاء ليس لها قيمة علمية كبيرة بالنسبة لنا، ولكن لها قيمة تراثية أكاديمية بحثة»^(١).

بل ليس المُطرح عند بعضهم فهم السلف فقط، بل حتى تفسير النبي ﷺ فهو ليس إلا مجرد تفسير من جملة تفسيرات محتملة فليس من تلازم بين النص من القرآن وفهم النبي ﷺ له.

هذا ما يقرره الدكتور نصر حامد أبو زيد ويؤكد له حين يقول «لا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول ﷺ للدلالة الذاتية للنص»^(٢).

* * *

(١) الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص ١٩٤.

(٢) نقد الخطاب الديني ص ١٢٦.

المبحث الثامن عشر: طبيعة الدلائل اللغوـية بين الإمام الرازـي وـالـانـحرـافـ الـاستـدلـالـيـ المـعاـصرـ

إذا كان الإمام الرازـي رـحـمـهـا اللهـ يقول بـطـبـيـعـةـ الدـلـائـلـ الـلـغـوـيـةـ ويـوـافـقـهـ أـصـحـابـ الـفـكـرـ الـاسـتـدـلـالـيـ الـمـعاـصرـ بـتـقـرـيرـ هـذـهـ الـظـيـةـ،ـ فـإـنـ اـخـتـلـافـاـ كـبـيرـاـ بـيـنـ الـفـكـرـيـنـ فـيـ حـقـيقـتـهـ وـدـوـافـعـهـ وـآـثـارـهــ.

وـمـنـ خـلـالـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ بـيـانـ حـقـيقـةـ الـمـدـرـسـتـينـ يـمـكـنـ بـيـانـ الفـروـقـ مـنـ خـلـالـ حـصـرـهـاـ بـالـنـقـاطـ الـآـتـيـةـ :

الأولى: باعتبار المصدر فإذا كان الرازـي استقى قانونه من الفلاسفة والمبتدعة، فأهل الانحرافـ الـمـعاـصرـ زادوا مصدرـيـنـ آـخـرـيـنـ لاـ يـقـلـانـ سـوـءـاـ عـنـ الـأـوـلـ وـهـمـاـ الـاسـتـمـدـادـ وـالـاعـتـدـادـ بـالـمـنـهـجـ الـغـرـبـيـ فـيـ الـدـرـاسـةـ وـالـتـحـلـيلـ وـالـنـقـدـ لـلـنـصـ،ـ وـالـنـهـلـ مـنـ مـدـرـسـةـ الـمـسـتـشـرـقـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ إـبـرـادـ الشـبـهـ عـلـىـ الشـرـعـيـةـ وـأـدـلـتـهـاـ.

الثانية: أن مدرسة الرازـي حـيـنـ وـضـعـتـهـ قـانـونـاـ إـنـماـ كـانـ تـقـرـيرـاـ عـقـديـاـ هوـ أـضـيقـ مـنـ التـطـبـيقـ الـعـامـ لـأـصـوـلـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ وـذـكـرـ الرـازـيـ لـهـذـاـ القـانـونـ فـيـ الـمـحـصـولـ الـأـصـوـلـيـ لمـ يـكـنـ ذـاـ أـثـرـ يـذـكـرـ فـيـ وـاقـعـ الـاسـتـدـلـالـ فـلـمـ يـنـقـلـ القـانـونـ عـمـلـيـاـ لـعـمـومـ الـاسـتـدـلـالـ،ـ بـيـنـمـاـ الـانـحرـافـ الـاسـتـدـلـالـيـ الـمـعاـصرـ جـرـ المـعـرـكـةـ لـيـقـولـ بـطـبـيـعـةـ الدـلـائـلـ عـمـومـاـ حتـىـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـاـملـاتـ وـحتـىـ فـيـ قـضـائـاـ الـأـخـلـاقـ وـالـسـلـوكـ.

الثالثة: القصد والنية في الطرح لظنية الدلائل اللغوية في بينما نحسن الظن بالرازى بطلبه الحق وسعيه إليه وإن أخطأ الطريق في النهل من منهج ابن سينا والفلسفه عموماً كما في اعتذار ابن تيمية له، وكما ظهر له آخر حياته من خطأ ما آل إليه حاله في الاعتقاد وما سببه له من الحيرة والاضطراب فتاب منه ورجع للحق، نجد مقابل هذا أن القائلين بظنية الدلائل من المنحرفين المعاصرین ليسوا كلهم كذلك، إذ فيهم جمع كثير لا يعظامون هذا القانون لذات أحقيته بالاستدلال، ولكن لما رأوا فيه من تمييع كثير من المسلمات وإسقاط لكثير من أصول الدين الأصيلات، ولما فيه من الشغب الفكري لمنازعة المجتمعات المسلمة دينها وإسلامها.

وهذا القصد منهم هو الذي جر المفكر التونسي الدكتور محمد الطالبي من وصفهم بالانسلاخيين. ويقصد أنهم منسلخون من الإسلام ناكصون عن طريقه وقد اختاروا تأسيس الحداثة على أساس من الانسلاخ من الدين^(١).

الرابعة: أن مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية عند الرازى كما قررها هو، وكما ألم به ابن تيمية وإن كانت شنيعة على الشريعة مسقطة للدليل السمعي في مجالات متعددة خصوصاً في قضايا العقيدة، فإن

(١) ليطمئن قلبي ص ٣٣

وينظر في هذا التوظيفات الحداثية لنظرية المقاصد بحث للدكتور أحمد الريسوبي على النت.

واقع الحال في الانحراف الاستدلالي المعاصر نتيجة ظنية الدلائل كان أسوأ حالاً وما لاً من سابقة

فإن المآلات الفاسدة في الانحراف المعاصر كانت أكثر من مدرسة الرازى، بل إن من مآلات الاستدلال المعاصر الفاسدة الزائدة ما لا يقول به المبتدةعة الراسخون في البدعة ولا والملحدون الناكصون عن جادة الإسلام من المتقدمين، مما هو مستقى من المدرسة الغربية كإمكانية صحة كل احتمال بعيداً عن صحة الاستدلال، والقول بنسبية الحقيقة، والقول بتاريفية النص، وإخضاع النص القرآني والحديث النبوي للنقد، والمبالغة في التأويل وإمكانيته في كل نص مهمما كان.

ولذا فلا عجب حينئذ أن يطلقوا مصطلح «الإسلام المضاد» ويعنون به إظهار وإشهار الآراء الشاذة والساقطة والمنحولة وتعظيمها وتقديمها في الدراسات كأطر علمية صحيحة معتبرة.



الخاتمة

لعل ما بث في ثنايا هذه الورقات هو ناطق صريح بالذى يختتم به، فكل مقوله فيه هي - في ظني - نتيجة فكرية، وأصل تعميدي لا ينوء بعضه عن البعض الآخر في تجلية الحقيقة وبيانها وأمام العرف العلمي المتبوع وموافقة لقانونه كان من الضروري أن أقف وقوفات مختصرة أسميتها بالنتائج للدراسة وأسردها باختصار في النقاط الآتية :

الأولى: القول بظنية الدلائل اللغزية سرت في تاريخ الاستدلال متدرجة عند أهل الكلام ونضجت فكراً قانونياً للاستدلال على يد الإمام الرازي رحمه الله تعالى.

الثانية: كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أول من سطر التاريخ اشتغاله برد هذا القانون الاستدلالي، وأول من عني بنقضه وإبطاله، إدراكاً منه لخطورته في ذاته، ولعظم ما يقول إليه من تهاوي الأدلة وتوهين الاستدلال بها.

الثالثة: كان الأثر العظيم لقانون الرازي متمثلاً في القضايا العقدية وشيء يسير في أصول الاستدلال الأصولي النظري، ولم يكن لقوله أي أثر في الأحكام الشرعية.

الرابعة: ظهر من الدراسة اضطراب قول الرازي رحمه الله في المسألة، ولعل خير مثال لهذا الاضطراب ما قرره من أن القول بظنية الدلائل لتوقف اليقينية على أمور عشرة، ثم نجد أن هذه الأمور العشرة ليست منضبطة في كتبه فما ذكره منها في كتاب يزيد عليها في آخر وينقص منها من أجل ما زاد.

ومن ذلك قوله بأن القرائن الناقلة للدلائل اللفظية قريتان هما: القرائن المشاهدة المحسوسة والقرائن المنقوله بالتواتر، بينما اقتصر في موضع آخر على القرائن المنقوله بالتواتر دون المشاهدة المحسوسة.

الخامسة: لقد أثبت الإمام الرازي رحمه تعالى بصريح قوله مآلات فاسدة لظنية الدلائل اللفظية لم يلزمها بها أحد، بل كان هو المقر المعترف بهذه المآلات، من تقديم العقل على النقل، والإغراق في التأويل والتفسير وتضعيف الأحاديث الصحيحة، وقلة الدلائل المدركة للتيقينية، والقول بظنية بعض الأحكام الشرعية وهي من أصول الشريعة في الاعتقاد والاستدلال.

السادسة: ظهر من الدراسة عظم عنابة شيخ الإسلام ابن تيمية بمسألة ظنية الدلائل اللفظية في حل كتبه المعنية برد قول أهل البدع العقدية، وما ذلك إلا لما ظهر له من خطورة القول في ذاته ولما يقول إليه من الانحراف في فهم أدلة الشريعة .

السابعة: رد شيخ الإسلام القول بظنية الدلائل اللفظية بردود عظيمة من أعظمها: نفي هذا القانون وإبطاله بمخالفته هدي المستدلين من

الصحابة والتابعين، وإبطال مقوله : إن النقل يعرض على العقل، ونفيه إمكانية تعارض العقل والنقل، ولو سلم لكان النقل مقدماً، وإبطاله لدعوى يقينة المقدمات العقلية، وأنه يتطرق إليها الفساد أعظم من تطرقه لمقدمات الأدلة السمعية، وأن الله تعالى في كتابه والنبي ﷺ بينا البيان المبين الذي قلت معه الحاجة للتأنويل، ولو وُجدت الحاجة للتأنويل لوجب أن يكون التأويل لمعنى بيّنه الله أو رسوله ﷺ في موضع آخر، وبنفي الحاجة لتواتر اللغة من أصلها وقبل الوحي، وبعد الوحي نقل الصحابةُ اللغة للتابعين لفهم القرآن والسنة، ثم نقلها التابعون لمن بعدهم حتى وصلت إلينا فلم يعد هناك حاجة لتواترها.

الثامنة: بين شيخ الإسلام ابن تيمية كثيراً من المفاسد التي يؤول إليها القول بظنية الدلائل اللغزية، وذلك في موضع متفرقة من كتبه أمكن جمع أبرزها في هذه الدراسة كان أهمها: عدم صحة قيام الأدلة الشرعية مطلقاً في المسائل العلمية، وعدم صحة الاستدلال بها على فرض صحتها، وإنكار تصور وإمكانية التعارض بين الدليل السمعي والدليل العقلي لعدم تحقق الدليل السمعي، وبث هذا القانون للفرقه والاختلاف بين المسلمين نتيجة تنحية السمع إلى العقل المتفاوت، والقبح بالنبي ﷺ لعدم صدور البيان الجلي منه، وكذا القبح بالمستدلين مخالفتهم لهذا القول بإعمالهم لظواهر النصوص ولإعراضهم عن دلالات العقول وعجزهم عن دفع التعارض، وحصول الاضطراب في الأحكام والموافق من الأدلة الشرعية ودلائلها العلمية العقلية.

النinth: وإن من أعظم ما نبه له شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من آثار القول بظنية الدلائل اللغوية ما فتح الله به عليه من أن القول بظنية الدلائل من أعظم وسائل أعداء الإسلام والدين من الملحدين والطغاة للطعن في الدين، فهو يؤول إلى تمكين أهل الإلحاد والطغيان من الطعن في القرآن والإيمان، وما فتح الله به عليه من أن نفي يقينه الدلائل اللغوية هو الطريق والمقدمة للزنادقة، وأن القول بظنية الدلائل اللغوية من أعظم أسباب الاختلاف والفرقة بين المسلمين.

رحم الله ابن تيمية كيف لو رأى حال وواقع كثير من المدارس المعاصرة التي تأخذت في تطبيقاتها ظنية الدلائل اللغوية مطية لها لإسقاط الأحكام الشرعية، وكيف كان لأتباع هذه المدرسة من أثر عظيم على إحداث اللائمة من أتباعهم والفرحين بقولهم من غير المسلمين للمسلمين المتمسكين بالوحين، وما نتج عن انحرافهم من اختلاف ونزاع بين المسلمين.؟!

العاشر: ومع شدة القول بظنية الدلائل اللغوية وعسره على الأدلة بالإبطال والتأويل في فكر الرازي إلا أن رزية هذه الظنية تعظم في الانحراف الاستدلالي المعاصر.

وقد أظهرت الدراسة ما زادته المدارس الاستدلالية المعاصرة من وجوه الانحراف لعل أبرزها:

- ١ - الاستقاء من الفكر الاستدلالي الغربي والفكر الاستشرافي ما فيهما من السوء لتطويقه وتزيله لترسيخ ظنية الدلائل اللغوية.

٢- نقل معركة ظنية الدلائل اللغزية من القضايا العلمية السمعية الاعتقادية إلى كل أحكام الشريعة أصولها وفروعها، بل وأدابها وأخلاقها.

٣- إحداث بدع استدلالية آل إليها القول بظنية الدلائل اللغزية كنزع حصانة الأدلة الشرعية بإخضاعها لكل احتمال ونفي الحقيقة المطلقة للدلائل وإشاعة فكرة نسبية الدلائل والقول بتاريخية النص والتوسيع في التأويل، وعرض الأدلة الشرعية للنقد كأي نص أدبي شرقي، وإقصاء فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين .

٤- القصد والنية فإذا كان قانون الرazi نشأ من اجتهاد مصدره الخطأ في التلقى والاستدلال، فإن فئاماً كثيراً من المعاصرین يستثمرون هذه الأفكار والرؤى الاستدلالية لهدم أصول الدين وتمييع فروعه، فهي عندهم وسيلة لتحقيق مبتغى فاسد في نزع تعظيم الدين وأدله من قلوب المؤمنين.

وفي الأخير

فإن ما تقدم ليوجب على علماء الأمة المتخصصين بيان حقيقة المناهج الاستدلالية المعاصرة، وبيان معالم انحرافها عن جادة الشريعة بمنهج تأصيلي، ينير درب أبناء الأمة ويكشف لهم ما بليت به من الغمة، يظهر القوم على الحقيقة، ويجلّي مقاصدهم الدقيقة، ويحيط كل مسلم بما يرثونه من سوء القصد والفعال، وما يتبعونه من إضعاف وتهوين الاستدلال، فهذا خير من تتبع أقوالهم الجزئية وأحكامهم الفرعية - على

خير فيه - ، بل يكون السعي لاجتناث شجرة الباطل من أصولها، وتطهير مجتمعات المسلمين من شرورها.

وإذا كان هذا حق للشريعة نصرة لها يتعين القيام به من كل قادر ممن شرفه الله بالوراثة عن رسول الله ﷺ العلم، فهو في أهل العلم المتخصصين المعنيين بالدراسات الأصولية آكد وأوجب.

وَلِلّٰهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ
وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الإحکام في أصول الأحكام. لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبی الأَمْدِی، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصمیعی للنشر والتوزیع، ط ١٤١٤ هـ.
- ٣ - الأربعين في أصول الدين. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازی(ت ٦٠٦) تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكلیات الأَزْہریة. القاهرۃ ١٩٨٦ م.
- ٤ - أساس البلاغة. لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري(ت ٥٣٨) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٥ - أساس التقديس في علم الكلام للإمام فخرالدين أبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسين الرازی(ت ٦٠٦) مطبعة مصطفی البابی الحلبي وأولاده القاهرة ١٣٥٤ هـ
- ٦ - الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملائين. بيروت.
- ٧ - البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت ٧٩٤ هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣ هـ.
- ٨ - البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير

٨٩
القرشي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق علي شيري. دار إحياء التراث العربي
١٤٠٨هـ.

٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.

١٠- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) تحقيق عبدالعزيز الطحاوى. المكتبة العلمية. بيروت.

١١- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين. نشر وزارة الثقافة والإعلام بدولة الكويت.

١٢- تأريخية الفكر العربي الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة هاشم صالح، مركز الإنماء القومي بيروت، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء ١٩٩٦م.

١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

١٤- التحصيل من المحسول. لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبوزنيد، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

- ١٥ - تشنيف السامع بجمع الجوامع. لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالله ربيع ود. سيد عبدالعزيز. مؤسسة قرطبة.
- ١٦ - تعارض دلالات الألفاظ والترجح بينها ، دراسة أصولية تطبيقية مقارنة ، د . عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ١٤٣١هـ .
- ١٧ - التعريفات. لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.
- ١٨ - تفسير القرآن العظيم. للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) تحقيق عبد الرزاق المهدى. دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.
- ١٩ - تفسير القرآن العظيم عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين. للإمام الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازى ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧) تحقيق أسعد محمد الطيب. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٧هـ.
- ٢٠ - التفسير الكبير. للإمام الفخر الرازى (ت ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٢هـ.
- ٢١ - التقرير والتحبير شرح التحرير. لمحمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٤١٧هـ.
- ٢٢ - تنقیح الفصول في اختصار المحسّول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٧٤هـ)، مطبوع مع شرحه له

- بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، بيروت ١٣٩٣ هـ.
- ٢٣- تهذيب اللغة. لأبي منصور بن محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) تحقيق عبد السلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.
- ٢٤- التوظيفات الحداثية لنظرية المقاصد بحث للدكتور أحمد الريسوني. على الشبكة العنکبوتية.
- ٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركى. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.
- ٢٦- جامع الرسائل لتقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرانى الحنبلي الدمشقى (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق الدكتور. محمد رشاد سالم، دار العطاء، الرياض ١٤٢٢ هـ.
- ٢٧- جمع الجواجم لعبد الوهاب بن علي السبكى (ت ٧٧١ هـ) مطبوع تشريف المسامع.
- ٢٨- الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتابع الدين أبي عبدالله محمد بن الحسين الأرموي (ت ٦٥٢ هـ)، تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤ م.
- ٢٩- الحدود الأنثيقه والتعریفات الدقيقة لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري تحقيق: د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت ١٤١١ هـ.

- ٣٠- حوار حول قضایا إسلامیة، الاجتہاد المعاصرة الشریعیة، إقبال برکة، مکتبة الأسرة.
- ٣١- الدر المنشور فی التفسیر بالمؤثر. للإمام الحافظ جلال الدين السیوطی (ت ٩١١ھـ)، طبعة صصحها وخرج أحادیثها نجدت نجیب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢١ھـ.
- ٣٢- درء تعارض العقل والنقل. لأبی العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی (ت ٧٢٨ھـ) تحقیق محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ھـ.
- ٣٣- الدرر الكامنة فی أعيان المائة الثامنة. لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ھـ) تحقیق وتقديم محمد سید جاد الحق. دار الكتب الحدیثة. القاهرۃ ١٣٨٥ھـ.
- ٣٤- دلالة الاقتضاء وأثرها فی الأحكام الفقهیة د. نادیة بنت محمد شریف العمری، دار هجر، القاهرۃ ١٤٠٩ھـ.
- ٣٥- دلالة الألفاظ عند الأصوليين دراسة بیانیة ناقدة، د. محمود توفیق محمد سعد، مطبعة الأمانة، مصر ١٤٠٧ھـ.
- ٣٦- ذیل طبقات الحنابلة لأبی الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ھـ) نسخة ألكترونية من المکتبة الشاملة.
- ٣٧- الرد على المنطقین لأبی العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحرانی، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٨- الرد الوافر لمحمد بن أبی بکر بن ناصر الدين الدمشقی، تحقیق: زهیر الشاویش المکتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٣ھـ.

- ٣٩ - روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق الدكتور عبد الكري姆 بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.
- ٤٠ - سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) حقه جماعة من المحققين. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠١ هـ.
- ٤١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) دار المسيرة. بيروت.
- ٤٢ - شرح تنقیح الفضول في اختصار الممحصوص من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) حقه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة، وبيرٌوت ١٣٩٣ هـ.
- ٤٣ - شرح الخبصي على التهذيب مع حاشية العطار لعيid الله بن فضل الله الخبصي، وحاشية حسن محمد العطار، دار إحياء الكتب العربية ١٣٨٠ هـ.
- ٤٤ - شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- ٤٥ - شرح المنهاج. لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٧٤٩ هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠ هـ.

- ٤٦- الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهرى، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٤٧- صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر مع ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار السلام. الرياض ١٤٢١ هـ.
- ٤٨- صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) عنى بهذه الطبعة وأشرف عليها د. مصطفى الذهبي. دار الحديث. القاهرة ١٤١٨ هـ.
- ٤٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق د. علي بن محمد الدخيل الله. دار العاصمة. الرياض ١٤٠٨ هـ.
- ٥٠- طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعزيز خان. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٧ هـ.
- ٥١- طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنروى، تحقيق سليمان بن صالح الخزى. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٩٩٧ مـ.
- ٥٢- طبقات المفسرين لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٦ هـ.

- ٥٣ - العبر في خبر من غبر. لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ) تحقيق محمد السعيد بن بسيونني زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ٥٤ - العدة في أصول الفقه. لأبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ) حقيقه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي. الرياض ١٤١٠هـ.
- ٥٥ - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي - بيروت.
- ٥٦ - كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٧ - غاية الوصول شرح لب الأصول. لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري (ت ٩٢٦هـ) مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان. أندونيسيا.
- ٥٨ - الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. للحافظ ولی الدين أبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت ٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٥هـ.
- ٥٩ - الفتوى الحموية الكبرى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق د. حمد بن عبد المحسن التويجري، دار الصميعي الرياض ١٤٢٥هـ.

- ٦٠ - الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، نسخة الكترونية، المكتبة الشاملة.
- ٦١ - الفكر الإسلامي .. نقد واجتهاد، د. محمد أركون، ترجمة وتعليق هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- ٦٢ - الفكر الأصولي واستحالة التأصيل.. نحو تاريخ آخر للتفكير الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة وتعليق هاشم صالح، دار الساقى، بيروت ١٩٩٩ م.
- ٦٣ - الفوائد شرح الزوائد. لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت ٢٨٠ هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد. دار التدميرية، الرياض ١٤٣٢ هـ
- ٦٤ - فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبى تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٦٥ - القاموس المحيط القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادى. نسخة الكترونية. المكتبة الشاملة.
- ٦٦ - الكاشف عن المحسول في علم الأصول. لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عبّاد العجلي الأصفهاني (ت ٦٥٣ هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩ هـ.
- ٦٧ - الكتاب والقرآن. قراءة معاصرة، محمد شحرور، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ٢٠٠٠ م.
- ٦٨ - لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي. دار صادر، بيروت.

- ٦٩- لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٦ هـ.
- ٧٠- مآلات الخطاب المدني، إبراهيم السكران، نسخة على الشبكة العنكبوتية.
- ٧١- مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكريا (ت ٣٩٥ هـ) دراسة وتحقيق زهير بن عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٧٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١ هـ.
- ٧٣- مجموعة الرسائل والمسائل لتنقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، نشر لجنة التراث العربي، مصر.
- ٧٤- محصل أفكار المتقدمين والمتاخرین من العلماء والحكماء والمتكلمين لشيخ الإسلام فخرالدين أبي عبدالله محمد بن عمرالخطيب الرازي (ت ٦٠٦ هـ) راجعه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
- ٧٥- المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨ هـ.

- ٧٦- المحكم والمحيط الأعظم. علي بن إسماعيل بن سيده (ت ٤٥٨ هـ)
تحقيق د. مصطفى السقا ود. حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي
الحلبي. القاهرة ١٣٧٧ هـ.
- ٧٧- المخصص لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي
اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم
جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٧ هـ.
- ٧٨- المطالب العالية من العلم الإلهي لفخر الدين محمد بن عمر
الخطيب الرazi (ت ٦٠٦) تحقيق الدكتور أحمد حجازي السقا
دار الكتاب العربي. بيروت.
- ٧٩- معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود
البغوي (ت ٥١٦ هـ) حقه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر
وآخرون. دار طيبة. الرياض ١٤٢٣ هـ.
- ٨٠- المعالم في أصول الدين للإمام فخر الدين محمد بن عمر الخطيب
الرازي (ت ٦٠٦ هـ) راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف
سعد، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤ هـ.
- ٨١- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب
البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل
الميس، مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٠٣ هـ.
- ٨٢- المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر
العربية. مكتبة الشروق الدولية ١٤٢٥ هـ.

- ٨٣- مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، د. نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الرباط ٢٠٠٠ م.
- ٨٤- من العقيدة إلى الثورة. د. حسن حنفي، دار التنوير للطباعة والنشر بيروت، والمركز الثقافي العربي للثقافة والنشر الرباط ١٩٨٨ م.
- ٨٥- المعني في أبواب العدل والتوحيد أملاه القاضي أبي الحسن عبدالجبار بن أحمد الهمذاني، أشرف على إحيائه د. طه حسين، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
- ٨٦- المكتبة الشاملة. مكتبة إلكترونية. إصدار موقع الشاملة. الإصدار الثالث.
- ٨٧- المنتخب من المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريري. رسالة دكتوراه. كلية الشريعة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الرياض ١٤٠٤ هـ.
- ٨٨- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدريّة. لشیخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض. المملكة العربية السعودية.
- ٨٩- المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقفي. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي (ت ٨٧٤) حققه ووضع هوامشه د. محمد محمد أمين. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٤ م.

- ٩٠ - المواقف في علم الكلام. لقاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأبيجي (ت ٧٥٦ هـ) عالم الكتب. بيروت.
- ٩١ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٩٢ - نقد الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، دار سينا للنشر، القاهرة ١٩٩٤ م.
- ٩٣ - نقد النص، علي حرب، نشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء وبيروت ١٩٩٥ م.
- ٩٤ - الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). دار النشر فرانز شتاينر بقديسان ١٤٢٠ هـ.
- ٩٥ - الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) نسخة ألكترونية من المكتبة الشاملة.
- ٩٦ - وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) حققه د. إحسان عباس، دار صادر. بيروت ١٣٩٧ هـ.

* * *

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	المبحث الأول: تعريف الظن واليقين
١٣	المبحث الثاني: بين الظن واليقين
١٥	المبحث الثالث: تعريف الدلائل اللغوية
١٨	المبحث الرابع: الإمام الرازى
٢٠	المبحث الخامس: شيخ الإسلام ابن تيمية
٢٢	المبحث السادس: الإمام الرازى وشيخ الإسلام ابن تيمية
٢٥	المبحث السابع: صورة المسألة
٢٦	المبحث الثامن: تأريخية القول بظنية الدلائل اللغوية
٢٨	المبحث التاسع: الخلاف في ظنية الدلائل اللغوية
٣٠	المبحث العاشر: قول الإمام الرازى
٣٧	المبحث الحادى عشر: مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقرره الرازى
٤٥	المبحث الثاني عشر: قول شيخ الإسلام ابن تيمية
٤٧	المبحث الثالث عشر: مصدرية القول بظنية الدلائل اللغوية كما يقرره ابن تيمية
٤٨	المبحث الرابع عشر: أوجه إبطال ابن تيمية لظنية الدلائل اللغوية
	المبحث الخامس عشر: مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية

٥٣	كما يقررها ابن تيمية
٦٠	المبحث السادس عشر: ظنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر
٦٤	المبحث السابع عشر: مآلات القول بظنية الدلائل اللغوية في الانحراف الاستدلالي المعاصر
٧٩	المبحث الثامن عشر: ظنية الدلائل اللغوية بين الإمام الرازى والانحراف الاستدلالي المعاصر
٨٢	الخاتمة
٨٨	فهرس المصادر والمراجع
١٠١	فهرس الموضوعات

